جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية

الفرع: حقوق

التخصص: قانون إداري

رقم: .....

إعداد الطالب: عقبة بوعجاجة

يوم: 2022/00/00

عنوان المذكرة

أدوات مواجهة الفساد الإداري في القانون الجزائري

لجنة المناقشة:

حوحو رمزي	استاذ التعليم العالي	جامعة بسكرة	رئيسا
مستاري عادل	استاذ التعليم العالي	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
كليبي حسان	استاذ مساعد. أ.	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية : 2021 - 2022

بسم الله الرحمن الرحيم

((إنما جزاء الذين يحاربون الله و رسوله و يسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم و أرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم))

صدق الله العظيم

سورة المائدة الآية 33

إهداء

إلى روح أختي الكبرى الطاهرة ، أمي الثانية
والتي فارقتنا هذا الشتاء فجأة تاركة وراءها فراغا كبيرا.
إلى التي جعل الله الدنيا تحت أقدامها ،أمي
إلى أبي رمز المثابرة والصبر.
إلى إبني العزيز " بهاء الدين الأخضري"
إلى زوجتي ، التي ضحت وصبرت معي .
إلى إخوتي.
إلى كل الأصدقاء،وزملاء العمل والدراسة .
إلى كل هؤلاء جميعا أهدي هذا العمل.

بوعجاجة عقبة

شكر وعرفان

بداية نحمد الله ونشكره بأن وفقنا لانجاز هذا العمل.

وامتثالا لقوله صل الله عليه الصلاة والسلام

"من لا يشكر الناس لا يشكر لله"

فإني أتقدم بالشكر الجزيل والتقدير العميق و خالص العرفان

للأستاذ الدكتور"مستاري عادل"

على نصائحه و توجيهاته القيمة .

كما أتوجه بالشكر والعرفان للأساتذة الأفاضل أعضاء

لجنةالمناقشة،وكل أستاذةكلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق بجامعة محمد خيضر بسكرة.

و الشكر كل الشكر لكل من ساعدنا من قريب أو بعيد على انجاز

هذا العمل.

بوعجاجة عقبة

قائمة المختصرات

الاختصار	معناه
ق.ع.ج	**قانون العقوبات الجزائري**
ق.و.ف.م	**قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**
ق.إ.ج.ج.	**قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**
إ.أ.م.م.ف	**اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد**
ج. ر. ج. ج	**الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**
د.ج	**دينار جزائري**

مـــقدمـــــة

مقدمـة

قال تعالى : " **وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة ،قال أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك ، قال أني أعلم مالا تعلمون**"

الآية30 من سورة البقرة

الفساد ظاهرة قديمة ، عرفت طريقها إلى البشر منذ أن قامت على هذه الأرض الحياة ،من أولى الحضارات في العالم في الألواح السومرية ،و التشريعات القانونية لحمورابي ومدونات وادي النيل لمصر الفرعونية ،وكذا كتابات الفلاسفة اليونانيين أمثال :أفلاطون و أرسطو وصولا الى العهد الاسلامي.

وقد كان الفساد جزءا لا يتجزأ في الصراعات الإجتماعية ،والسياسية عبر التاريخ ،حيث كان العنصر الأساسي والفعال في كل ثورة قامت ، أو نظام سقط أو أمة انهارت ،ولنا عبر التاريخ أمثلة كثيرة على ذلك لعل أشهرها الثورة الفرنسية ،وآخرها ثورات ما يسمى "بالربيع العربي" والتي أخذت من مكافحة الفساد شعارا لها .

ظاهرة الفساد لا حدود زمنية ،ولا حدود مكانية لها ولا جنسية للفساد ولا دين له ، فهوليس حكرا على مجتمع ما ،أو مقتصر على دولة بعينها ،وفيه تتساوى كل الدول متقدمة كانت اونامية وإن كان وجوده مستشريا في هذه الأخيرة .

إن التطور الكبير الذي عرفه العالم ، من جميع النواحي سياسية كانت اقتصادية أو ثقافية وكذا التطور التكنولوجي الهائل، جعل هذه الظاهرة تتوسع وتتعدد أشكالها وصورها ، ما شكل خطرا يهدد الدول وكياناتها.

والجزائر على غرار دول العالم ، مستها آفة الفساد وأخذت تنتشر فيها ،انتشارا كبيرا وخطيرا ، مادفعها على مواجهة هذه الظاهرة ومكافحتها ،وذلك بتدابير وآليات جديدة ،سيما وأن الادوات العادية القديمة أثبتت محدوديتها ،وضعفها في الحد من هذه الظاهرة .

أهمية الموضوع :

يمكن النظر إلى أهمية موضوع" :أدوات مواجهة الفساد الإداري في الجزائر "من جانبين : نظري علمي '(نظري) والآخر عملي (تطبيقي) كما يلي:

1-الأهمية العلمية (النظرية) :

تكمن الأهمية العلمية للموضوع في كونه يهدف إلى تسليط الضوء على ظاهرة الفساد قصد تحليلها و تشخيصها من خلال تعريفها ومعرفة أسبابها ،وكذا أنواع الفساد ومظاهره وآثاره.

ذلك أن تشخيص المرض هو أول طريق لمعالجته معالجة صحيحة ،فتشخيص الفساد تشخيصا سليما ودقيقا يؤدي حتما إلى المعالجة الصحيحة والسليمة لهذه الظاهرة .

كما تكمن أهمية الدراسة في تبيان و معرفة الإجراءات والأدوات المستعملة في الجزائر لمكافحة هذه الظاهرة ،وذلك من خلال الحديث عن جملة القوانين التي تبناها المشرع لمواجهة الظاهرة المستفحلة في الجزائر ،كما لا ننسى أيضا دور الآليات الإدارية في الحد من الفساد الإداري ومكافحته وكذا الفواعل غير رسمية ودورها في مواجهة هذه الظاهرة.

2-الأهمية العملية (التطبيقية):

تتمثل الأهمية العملية لهذه الدراسة نظرا لكون ظاهرة الفساد الإداري أصبحت خطيرة ،سيما لما ارتبطت بالجريمة المنظمة ،كما أن الفساد الإداري من أهم عوامل تخلف التنمية لكونه معيقا وكابحا لمسيرة التنمية ،مما يستدعي البحث والدراسة المعمقين لهذه الظاهرة و كذا الوقوف عند الاسباب التي جعلت الدولة تفشل في القضاء عليها ، وذلك رغم الجهد المبذول لذلك.

كما تظهر أهمية الموضوع العملية من خلال ما توصلت إليه هذه الدراسة من نتائج وتوصيات وتوثيقها للنظريات وأراء الباحثين قد تفيد المتخصصين والعاملين في هذا المجال وكذا الأجهزة المتخصصةفي توجيه أعمالهم وتقويمها وإعادة بناء إستراتيجية شاملة للحد من الفساد الإداري ومكافحته.

أهداف الدراسة:

وتسعى الدراسة إلى تحقيق هدف أساسي يتمثل في بيان الأدوات القانونية التي رصدها المشرع الجزائري لمواجهة الفساد الإداري، هذا بالإضافة إلى أهداف اخرى نذكر منها :

- تشخيص ظاهرة الفساد و التعرف على أسبابها ،أثارها .
- ا لتعرف على مختلف القوانين والتشريعات الوطنية والدولية في مجال مكافحة الفساد.

-إلقاء الضوء على الآليات المؤسساتية الوطنية لمكافحة الفساد واب ا رز الدور الذي تلعبه الهيئات الرسمية وغير الرسمية في مكافحة الفساد والحد منه.

إشكالية الدراسة :

ومما سبق فإن الإشكالية الأساسية لهذه الدراسة تتمحور حول:

ما مدى فعالية الآليات التي رصدتها الدولة الجزائرية لمواجهة الفساد الإداري ؟

والتي من خلالها يمكن طرح الأسئلة التالية :

ما المقصود بمصطلح الفساد؟

-كيف تساهم القوانين والتشريعات الجزائرية في الوقاية من الفساد؟

-كيف يمكن تفعيل دور المؤسسات المكلفة بمكافحة الفساد في الجزائر ؟

منهج الدراسة :

ولقد اعتمدنا في هذه الد راسة المنهج الملائم لموضوعها وذلك على النحو التالي:

-**المنهج الوصفيّ:** من خلال تحديد ماهية الفساد وبيان أنواعه، وكذا أسبابه وآثاره.

-**المنهج التحليلي** :من خلال التعرض لنصوص قانون الوقاية من الفسادومكافحته بالتحليل إلى جانب تحليل نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته. و الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد. العربية .

المقترب المؤسسي :ولقد استعنا به من خلال التطرق لمجموعة المؤسسات الرسميةالمكلفة بمكافحة الفساد على غرار مجلس المحاسبة، والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد،والديوان المركزي لقمع الفساد، قصد التعرف على تك وينها والأهداف التي وضعت من أجلهاوالوظائف التي تؤديها، وكذلك الشأن فيما يتعلق بالفواعل غير الرسمية.

الدراسات السابقة :

لقد اعتمدنا في دراساتنا السابقة على جملة من الكتب، و المذكرات والمقالات والبحوث الأكاديمية التي تعنى بموضوع الفساد وذلك من زوايا مختلفة ومن أهمها :

-الدراسة الأولى :أطروحة عبد العالي حاحة بعنوان ا لآليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر ، والتي قدمها لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام بجامعة بسكرة سنة 2013/2012،حيث قسمت غلى بابين يسبقهما فصل تمهيدي بعنوان " الإطار

النظري للفساد الإداري"، ولباب الاول الموسوم ا"لآليات الجزائية لمكافحة الفساد الإداري" قسم إلى فصلين خصص الفصل الأول ل:" لتجريم أفعال الفساد الإداري" ،والثاني ل " الأحكام الجزائية الإجرائية والقمعية لمكافحة الفساد " ، أما الباب الثاني والمعنون بالآليات الإدارية والرقابية لمكافحة الفساد الإداري " فهو جاء تقسيمه الى فصلين تناول الأول " صور الفساددات الصبغة التاديبية وفي الفصل الثاني تناول : " الأحكام الغدارية الإجرائية والرقابية لمكافحة الفساد الإداري"وصل في الأخير إلى جملة من النتائج نكانت في أغلبها بخصوص مجلس المحاسبة (تدعيم صلاحياته ،توسيع تدخله ..الخ)

كما وصل إلى جملة من التوصيات والاقتراحات خاصة بتفعيل الآليات الجزائية لمكافحة الفساد الإداري والآليات الإدارية والرقابية من أجل مكافحته.وحاول رسم حدود استراتيجية لمكافحة الفساد الإداريتقوم على مرتكزات تخص الجانب السياسي ،والإداري،الاقتصادي والتشريعي القضائي،وكذا الجانب المؤسساتي والاجتماعي القيمي.

2- الدراسة الثانية :أطروحة سلطاني سارة بعنوان آليات مكافحة جرائم لفساد في التشريع الجزائري المقارن ، والتي قدمتها لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق ،قانون خاص تخصص قانون أعمل المقارن بجامعة وهران 2 كلية محمد بن أحمد كلية الحقوق والعلوم السياسية سنة 2019/2018 ،قسم موضوع الدراسة إلى فصل تمهيدي وبابين ، تعرض الفصل التمهيدي لبيان ماهية الفساد أسبابه وآثاره قسم إلى مبحثين ،تعرض فيهما إلى ماهية الفساد في المبحث الأول وأسبابه ،وآثاره في مبحث ثاني أما الباب الأول والمعنون " الآليات الوقائية والموضوعية المكرسة للوقاية من الفساد ومكافحته" فقدقسم إلى فصلين حيث تناول الفصل الأول : " الآليات الوقائية المبدولة لمنع الفسادوالقضاء عليه وفي الفصل الثاني تناول دراسة الآليات الموضوعية للتجريم والعقاب وفي الباب الثاني فكان دراسة دراسة حول الآليات القانونية والإجرائية المقررة للوقاية من الفساد ومكافحته نقسم إلى فصلين ،الأول عنون ب"' آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية ، أما الثاني بعنوان "آليات المتابعة الغجرائية لجرائم الفساد" وخلصت الدراسة في النهاية إلى مجموعة من النتائج والتوصيات قصد مواجهة هذه الظاهرة ،كغعادة النظر في أجور الموظفينإقامة نظام معلوماتي متطور يسمح بمراقبة التحركات المالية .

دوافع إختيار الموضوع :

إن دوافع اختياري للموضوع ترجع لعدة أسباب ذاتية وموضوعية : أولها رغبتي الشخصية لدراسة هذا الموضوع سيما بعد " الحراك السياسي " الذي وقع في الجزائر والذي كان الفساد عنوانه الأساسي ، و كذا المحاكمات القضائية التي وقعت بعده ،والتي تتحدث عن نهب المال العام بأرقام فلكية .

أما الأسباب الموضوعية : فترجع إلى أهمية الدراسة في بيان المجهودات التي بذلتها الجزائر لمكافحة ظاهرة الفساد ،و كذا مدى فعالية الادوات التي رصدتها في مكافحة هذه الظاهرة ،والبحث عن الحلول المناسبة والمواكبة للتطور الخطير التي تعرفه والذي يهدد سلامة المجتمع والأمة .

صعوبات الدراسة

ولعلى ذلك يرجع لحساسيةالموضوع من جهة و لحداثة آليات مكافحته من جهة ثانية، حيث لم تتبلور فعليا إلا بعد إصدار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته سنة2006

. أما عن الصعوبات التي واجهتنا في د ا رسة هذا الموضوع فتتمثل إجمالا في قلة الد ا رسات التي عنيت بهذا الموضوع والتي لم تكن وافية بالقدر الذي تستدعيه أهمية هذا الموضوع، وقد يكون ذلك راجع لحساسيةالموضوع من جهة و لحداثة آليات مكافحته من جهة ثانية.

محتويات الدراسة:

وللإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول ، وكل فصل بمبحثين في الفصل الأول تناولنا "**الإطار المفاهيمي للفساد**" في المبحث الأول تحدثنا عن ماهية الفساد حيث تناولنا فيه تعريف الفساد وأسبابه أما المبحث الثاني فتناول أنواع الفسادوآثاره على الجانب السياسي والإداري والاقتصادي وكذاالاجتماعي وفي الفصل الثاني المعنون بـا"**لآليات القانونية لمكافحة الفساد**" في مبحثه الاول تحدثنا عن انضمام الجزائر الى الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد وهي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفسادواتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد اما مبحثه الثاني فقد قمنا بتناول القانون (06-01)المتعلق

بالوقاية من الفساد ومكافحته من حيث التعريف به وقراءة مضمونه وكذا تقييم أحكامه وفي الفصل الثالث الموسوم "**الآليات المؤسساتية لمكافحة الفساد في الجزائر**"

في مبحثه الأول ناقش فيه واقع الهيئات الرسمية في مكافحة الفستد في الجزائر ولمتمثلة في مجلس المحاسبة والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد وفي المبحث الثاني تحدثنا عن الفواعل غير الرسمية والمتمثلة في الاحزاب السياسية والمجتمع المدني ووسائل الغعلام ودورها في مكافحة الفسادوفي الأخير الخاتمة التي توصلنا فيها إلى جملة من النتائج والإقتراحات

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للفساد.

الفصل الأول :الإطار المفاهيمي للفساد.

للبحث في أدوات مواجهة الفساد الإداري في الجزائر،كان لزاما التطرق للإطار المفاهيمي للفساد وذلك من خلال تحديد ماهيته (المبحث الأول) مع بيان أنواعه وآثاره (المبحث الثاني)

المبحث الأول :ماهية الفساد.

سنتطرق في هذا المبحث لتعريف الفساد لغة وفي التشريع الإسلامي واصطلاحا وفي القانون الجزائري وذلك من خلال المطلب الأول، وفي المطلب الثاني نتطرق إلى أسبابه.

المطلب الأول :تعريف الفساد.

للفساد تعريفات تختلف باختلاف الزاوية التي ينظر منها ،و المرجعية التي انطلق منها صاحب التعريف ،لذا يتعين بيان هذه التعريفات.

الفرع الأول :تعريف الفساد لغة.

يكاد يرتبط مفهوم مصطلح الفساد corruption تاريخيا و شعبيا في أذهان الناس بمفهوم " الشر" أو بالنواحي السلبية إجمالا واستنادا غلى الأصل اللاتيني للكلمة يوصف الفساد بأنه انحلال،انحراف تلف،تدهور ولعل البدء بالمفاهيم اللغوية يساعد على الانطلاق في تفسير معنى الفساد ،إذ تعني كلمة الفساد في معاجم اللغة "فسد"ضد "صلح"،أي بمعنى البطلان ،فيقال فسد الشئ أي بطل واضمحل وفي المعجم الوسيط الفساد يعني : التلف و العطب والاضطراب والخلل والقحط [1] تكاد تتفق معظم المعاجم اللغوية وفقهاء اللغة في تعريف الفساد، ولم يكن

[1] امين احمد لطفي **الحرب ضد الفساد** الاستاذ الدار الجامعية الاسكندرية مصر الطبعة الاولى 2018 ص2

للكلمة معنى غير المتعارف عليه ، فقيل إنه من فسد الشئ يفسد فساداً وفسوداً ، وهو فاسد وفسد.

قال ابن منظور في لسان العرب :الفساد نقيض الصلاح، فسد يفسد ويفسد فساداً وفسوداً المفسدة خلاف المصلحة،والاستفسار خلاف الاستصلاح، والفساد هنا الجدب في البر، والقحط في البحر.

وقرر **الراغب الأصفهاني** في المفردات بأن الفساد خروج الشئ عن الاعتدال، قليلاً كان الخروج أو كثيراً وبضاده الصلاح ويستعمل ذلك في النفس والبدن[1].

وقال الفيروز آبادي في القاموس المحيط :فسد كعصر، والفساد :أخذ المال ظلماً والمفسدة ضد المصلحة، وتفاسد القوم يعني تقاطعوا الأرحام[2].

و جاء ذكر الفساد في **معجم الوسيط** على انه الخلل و الاضطراب ويقال أفسد الشئ أي أساء استعماله ويفسد بالضم (فسادا) فهو فاسد ولا نقل أنفسد والمفسدة ضد المصلحة المستنبطة لمفهوم أن هناك فسادا أو خللا يتطلب علاجه والتخلص من عيوبه واعوجاجه وفيما يتمثل الفساد جانب الشر يمثل الإصلاح جانب الخير .[3]

ويعرف معجم أكسفورد الإنكليزي الفساد بأنه :انحراف أو تدمير النزاهة في أداء الوظائف العامة من خلال الرشوة والمحاباة .

[1] امين احمد لطفي **الحرب ضد الفساد- مرجع سابق- ص 2.3.**

[2] سكران قوزية **التدابير القانونية والادارية لمكافحة ظاهرة الفسادالاداري**دراسة حالة مصر- جامعة تلمسان دفاتر السياسة والقانون العدد 17 ص165

[3] ا هاشم الشمري.ايثار الفتلي **الفساد الاداري و المالي واثاره الاقتصادية والاجتماعية** دار اليازوري الاردن الطبعة الاولى 2011ص18

الفرع الثاني: تعريف الفساد في التشريع الإسلامي.

يعد الفساد من أعظم النواهي التي أمر الله سبحانه وتعالى بتجنبها، درءا للشر، وتحقيقا للصلاح والخير، ونظرا لخطورة الفساد ورد في القران الكريم في خمسون (50) أية ،في مناسبات مختلفة تندد بالفساد وتلوم المفسدين ،وتبين خطورة الفساد وعاقبته الوخيمة [1].

فقد جاءت آيات القرآن الكريم غنية بلفظ الفساد ومشتقاته، ، وقد وردت كلمة(فساد) في أحد عشر موضعا، والملاحظ أن الآيات المكية التي تتحدث عن الفساد والمفسدين، ضعف الآيات المدنية التي تناولت ذات الموضوع، ولعل ذلك يرجع إلى طبيعة المجتمع المكي الذي كانت تسوده روح الجاهلية وتعاليمها الفاسدة، ويتزعم قيادة المجتمع أهل الفساد، لذا فقد أولى القران ظاهرة الفساد اهتماما كبيرا ، بهدف استئصال هذه الآفة من جذورها، وتطهير المجتمع من أرجاسها، أما في المدينة، فالأمر على خلاف ذلك، فالقيادة للنبي صلى الله عليه وسلم، والأمة عاشت تعاليم القران الكريم، ولم يعد للمفسدين شأن ولا سلطان، لذا كانت عدد الآيات المدنية التي تناولت الفساد نصف الآيات المكية، وقد نزلت لفضح فساد المنافقين والمدنسين في صفوف المؤمنين[2].

فلقد اعتبر الفساد تهديدا للأمن وترويعا للمؤمنين لقوله تعالى " إنما جزاء الذين يحاربون الله و رسوله و يسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم و أرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم"

[1] مجموعة مؤلفين أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية **مكافحة الفساد الجزء 1**،الاكاديميون للنشر والتوزيع الطبعة الاولى 2014 ص 15

[2] ـ سلطاني سارة **اليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري والمقارن** جامعة وهران ص26

كما وردت كلمة الفساد للتعبير على سرقة المال في قوله تعالى " :قالوا و تالله لقد علمتمُ ما جئنا لُنفسد في الأرض و ما كنا سارقين ."كما اقترن الفساد بإلحاق ضرر بالآخرين في أنفسهم و أموالهم، وأحيانا أعراضهم وكرامتهم و لقوله تعالى﴿ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها﴾. جاء مصطلح الفساد مقابلا لمصطلح الإصلاح ، مثل قوله تعالى: ﴿ الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون﴾، وكذلك قوله تعالى " ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون"

إن ما يستخلص من بعض هذه الآيات القرآنية هو تحذيرها من الفساد الذي يشمل كل المعاصي التي ترتكب على ظهر الأرض و التي اعتبرها الله تعالى خروجا عن الصلاح وانحراف عن الطريق المستقيم[1].

وردت أحاديث كثيرة في النهي عن الفساد وأسبابه ودوافعه وبواعثه وبيان أنواعه وبيان موطنه نكتفي بذكر طائفة منها:

1-عن أبي حاتم المزني قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم):

"إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد في كبير"[2].

ومعنى الحديث إذا لم تزوجوا من ترضون دينه وخلقه، لا ترغبوا في مجرد الحسب والنسب والجمال أو المال فسيكون فساد كبير ، لانه ربما يبقى أكثر نسائكم بلا ازواج ورجالكم بلا نساء

[1] العربي شحط محمد الامين **السياسة الجنائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية** مذكرة دكتوراه ص20

[2] -رواه الترمذي 395/3 وابن ماجة 632/1

فيكثر الافتتان بالزنا وربما يلحق الأولياء عار فتهيج الفتن والفساد ويترتب عليه قطع النسب وقلة الصلاح والعفة [1].

2- وعن أبي الدرداء (رضي الله عنه) قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم):" ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة ،قالوا بلى ،قال : صلاح ذات البين فغن فساد ذات البين هي الحالقة [2]".

وفي الحديث حث و ترغيب على صلاح ذات البين ،ونهي النفس عن الإفساد،وإنه خير من النوافل والعبادات لما يترتب عليه من منافع دنيوية ودينية من التعاون و التناصر و الألفة والاجتماع على الخير.[3]

3-وعن ابن ماجة عن النبي (صلى الله عليه وسلم)قال:"إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم "[4].

أي أن الأمير إذا ابتغى الريبة ،أيطلب التهمة في الناس بنية فضحهم، أفسدهم[5] .

4-وعن النعمان بن بشير (رضي الله عنه)قال رسول الله ' صلى الله عليه وسلم): "ألا وإن في الجسد مضغة ،إذا صلحت صلح الجسد كله،و إذا فسدت فسد الجسد كله ،ألا وهي القلب"[6].

والحديث حث على إصلاح القلب وحمايته من الفساد نوبيان صلاح الجسد وفساده تابع للقلب.[7]

[1]- عبدالله محمد الهواري **الفساد والقانون الدولي** مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع مصر الطبعة الاولى 2020ص23
[2]-صحيح السنن ابن ماجة 409/2
[3]-عبدالله محمد الهواري مرجع سابق،ص 24
[4]-سنن ابن داوود 409/2
[5]- عبدالله محمد الهواري مرجع سابق،ص 24
[6]-بنط شرح النووي على مسلم 201/11
[7]- عبدالله محمد الهواري مرجع سابق،ص 25

ومن ما سبق نجد أن معاني الفساد في السنة المطهرة لا تختلف عما ورد في القرآن الكريم،و وصلنا إلى أن من مدلولاته :تلف الشيء وذهابه، واختلاله وخروجه عن المألوف والبطلان، وتغير الحال إلى خلاف الصلاح، كما جاء بمعنى قطع العلاقات وتخريب الصلات بين الأرحام[1].

أما عند الفقهاء والمفكرين المسلمين فيعرفون الفساد بأنه مخالفة الشرع قصدا سواء أكانت المخالفة من الأعمال أو الأقوال أو الاعتقاد ."و المتفق عليه هو اعتبار الفساد ما كان مشروعا بأصله ، غير مشروع بوصفه.و المراد بالأصل أساس الشيء ،والوصف ما كان خارجا عن الركن ، و يرادف الفساد عند الجمهور البطلان وعند الحنفية قسم الثالث ما بين للصحة و البطلان وورد في كتاب القواعد الكبرى للفقيه العز بن عبد السلام أن الفساد هو جميع المحرمات و المكروهات شرعا ، بينما اعتبره آخرون مخالفة الشرع قاصدا سواء كانت المخالفة من الأعمال أو الأقوال أو الاعتقاد .وخلاصة الأمر إن مفهوم الفساد من وجهة نظر الفقه الإسلامي ما هو إلا توضيح و تفسير لما حذر منه القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة من خطورة هذه الظاهرة و أبعادها الوخيمة، وبهذا فإن الفساد عند المفكرين المسلمين يأخذ مفهوما شاملا يطلق على مخالفة فعل المكلف للشرع أي كان وجه المخالفة.وقد شخصه ابن خلدون في مقدمته في عدة صور ليتوصل إلى أن أساس الفساد هو الولع بالحياة المترفة في المجتمعات ولدى الحكام و المحكومين فيقول" أن غاية العمران هي الحضارة و الترف و أنه إذا بلغ غايته انقلب إلى فساد و أخذ في الهرم كالأعمار الطبيعية للحيوانات ، بل نقول إن الأخلاق الحاصلة

[1]- حاحة عبد العالي **الأليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري** اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكنوراه قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية جلمعة محمد خيضر بسكرة 2018-2019 ص18

في الحضارة والترف هي عين الفساد... "و إذا فسد الإنسان في قدرته ثم أخلاقه ثم دينه فقد فسدت إنسانيته وصار نسخا على الحقيقة[1]

الفرع الثالث :تعريف الفساد اصطلاحا.

أجمع الفقهاء على أن الفساد لا يعرف حدودا سياسية أو أيديولوجية أو جغرافية أو اقتصادية أو غيرها، إلا أنهم لم يتفقوا على مفهوم أو تعريف واحد دقيق وواضح للفساد،فتراهم ينعتونه ويعرفونه بصيغ ومفاهيم متنوعة ومختلفة وذلك تبعا لاختلاف الثقافات والقيم السائدة، وكذا باختلاف الزاوية التي ينظر إليها ما بين رؤية سياسية، أو اقتصادية أو اجتماعية أو إدارية.[2]

فعلى سبيل المثال :يعرف الفساد في موسوعة العلوم الاجتماعية بأنه استخدام النفوذ العام لتحقيق ارباح أو منافع خاصة ، وهدا يشمل جميع الرشاوي للمسؤولين المحليين أو السياسيين ويستبعدها بين القطاع الخاص [3] و هو بذلك يتفق مع مقولة (جاري بيكر) " إننا إذا ألغينا الدولة فقد ألغينا الفساد " ومن الناحية الإدارية فقد عرف بأنه تصرف الموظف العام الذي يستخدم المنصب العمومي لتحقيق مكاسب خاصة ويشمل ذلك الرشوة و الابتزاز وهما ينطويان بالضرورة على مشاركة طرفين في الأقل ، كما يشمل أيضا أنواع أخرى من ارتكاب الأعمال المحضورة التي يستطيع المسؤول العمومي القيام بها بمفرده من بينها الاحتيال والاختلاس،على ان يترافق ذلك السلوك مع ضعف المساءلة الحقيقية وضعف شفافية أعمال الدولة من حيث

[1]- العربي شحط محمد الامين **السياسة الجنائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية** اطروحة لنيل شهادة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران 2018-2019 ص21

[2] نفس المرجع ، ص 22

[3] هاشم الشمري.ايثار الفتلي **الفساد الاداري و المالي واثاره الاقتصادية والاجتماعية** دار اليازوري الاردن الطبعة الاولى 2011ص 19

الإفصاح عنها ومنح صلاحيات كبرى للموظفين العموميين ، مضافا إليها انخفاض الكثير من دخولهم بما لا يتناسب وضمان حياة وعيش كريم لهم مما يؤدي الى استخدامهم للصلاحيات (بسلوك غير أخلاقي) يجعلهم يستغلون تلك الصلاحيات لتحقيق المنافع الشخصية التي تفسر على أنها فساد إداري وبالرغم من كل هذه المحاولات المتعددة في تعريف الفساد فإنها تتفق إلى حد كبير حول سوء هذه الظاهرة و الآثار السلبية التي تترتب عنها على مستويات الحكومة و مؤسساتها وهياكلها التنظيمية ، ولهذا يمكن إجمالها في تعريفات موسعة لمفهوم الفساد و أخرى حصرت هذا المفهوم فيما يطلق عليه بالفساد الإداري.

فمن أهم التعريفات الموسعة و العامة لمفهوم الفساد ما ذهب إليه: " **صامويل هنتكنون S.HUNTINGTO**" "والذي يرى أن الفساد هو سلوك للموظف العام ينحرف عن المعايير المتفق عليها لتحقيق أهداف و غايات خاصة[1]"

في حين يعرف كل من" **رولندريثR.WRAITH وسيمبكنزE.SIMPIKINS** " : الفساد بأنه" كل فعل يعتبره المجتمع فاسدا و يشعر فاعله بالذنب وهو يقترفه".

"**ويرى روبرت تلمانR . telman** ": " الفساد الذي يسود في بيئته تساند فيه السياسة العامة للحكومة نظاما بيروقراطيا ، و تتم معظم معاملاته في سرية نسبية ولا تفرض عليها جزاءات رسمية كالرشوة و توظيف الأقارب من غير ذوي المؤهلات والخبرات ...وما إلى ذلك[2]".

وحاول بعض الممارسين في الحقل القانوني ، ومن بينهم القاضي فان" **رويمباك R.Van Ruymbeke**" يرى الفساد بأنه "اتفاق بين مترشح ومؤسسة من أجل الحصول على صفقة

[1] العربي شحط محمد الامين **السياسة الجنائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية** ص23

[2] نفس المرجع السابق ص24

تكون الفاتورة على حساب المستفيد". كما **قدم" لسكومP.LASCOUMES** " تعريفا أوسع للفساد بأنه "قيام صاحب الولاية في إطار وظائفه العامة و الخاصة باستعمال سلطته من أجل مخالفة القاعدة لصالحه أو لصالح شخص آخر ". وذهب" **الأستاذ علي شتا**" إلى أن الفساد هو "استخدام السلطة العامة من أجل كسب أو ربح شخصي أو من أجل تحقيق هيبة أو مكانة اجتماعية أو من أجل تحقيق منفعة جماعية أو طبقة ما بالطريقة التي يترتب عنها خرق القانون أو مخالفة التشريع و معايير السلوك الأخلاقي " و يرى" **أحمد رشيد** " أن الفساد" تصرف وسلوك وظيفي سيء فاسد ، خلاف الاصطلاح، هدفه الانحرا ف والكسب الحرام والخروج عن النظام لمصلحة شخصية".

كما يعرف **صلاح الدين فهمي محمود** الفساد الإداري على أنه كل تصرف غير قانوني مادي أو أخلاقي من جانب العاملين ، يسود في بيئة بيروقراطية ،يهدف إلى تحقيق مصالح شخصية على حساب المصلحة العامة، مما يؤدي إلى هدر في موارد الدولة الاقتصادية الأمر الذي ينعكس بالسلب على عمليات التنمية الاقتصادية و الاجتماعية ويؤدي إلى عدم الاستقرار السياسي[1]".

اما الهيئات والمنظمات الدولية فسنتعرض التعريفات الموضوعة من طرفها منها:

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد UNAC فقد اختارت ألا تعرف الفساد تعريفا فلسفيا أو وضعيا بل تعرضت إلى تعريف الفساد ، من خلال الإشارة إلى المجالات التي يترجم فيها

[1] العربي شحط محمد الامين مرجع سابق ص25

الفساد إلى أفعال والممارسات الفعلية على أرض الواقع التي اعتبرتها شكلا من اشكال الفساد ، ومن ثم طالبت بتجريم هذه الممارسات.

"الرشوة بجميع وجوهها والاختلاس في القطاعين العام والخاص و المتجارة بالنفوذ و اساءة استغلال الوظيفة، والإثراء الغير مشروع، وغسل العائدات الإجرامية و اخفاء الممتلكات المتأتية من الجرائم الفساد و اعاقة سير العدالة، إضافة إلى أفعال المشاركة، والشروع في كل ما سبق من أنماط الفساد".[1]

من ناحية يعرف **البنك الدولي للإنشاء والتعمير** الفساد أنه :"أي فعل يؤدي إلى سوء استخدام واستغلال السلطة ،أو المنصب العام من أجل تحقيق مصلحة خاصة "[2]

عرفت **منظمة الشفافية العالمية** الفساد على أنه "سوء استغلال المنصب العام، من أجل تحقيق مكاسب ومصالح خاصة، وتفرق منظمة الشفافية العالمية بين نوعين من الفساد وهي:

1-**الفساد بالقانون** : وهو ما يعرف بمدفوعات التسهيلات . التي تدفع فيها رشاوي للحصول على الأفضلية في خدمة يقدمها مستلم الرشوة وفقا للقانون.

2-**الفساد ضد القانون** : وهو دفع رشوة للحصول على خدمة ممنوع تقديمها من مستلم الرشوة[3].

ونظر **صندوق النقد الدولي** للفساد من حيث أنه علاقة الأيدي الطويلة المتعمدة التي تهدف لاستنتاج الفوائد من هذا السلوك لشخص واحد أو لمجموعة ذات علاقة بالآخرين.

[1]- امين السيد أحمد لطفي **الحرب ضد الفساد** ص 3
[2]- الدولي عبدالله محمد الهواري **الفساد والقانون الدولي** ص 38
[3]-نفس المرجع السابق ص 39

الفرع الرابع :تعريف الفساد في القانون الجزائري

إن مصطلح الفساد جديد في التشريع الجزائري، إذ لم يستعمل قبل سنة 2006 ، كما لم يجرم في قانون العقوبات، غير أنه بعد تصديق الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم04 /128 المؤرخ في 19 :أفريل 2004 ، كان لزاما عليها تكييف تشريعاتها الداخلية بما يتلاءم وهذه الاتفاقية، فصدر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06/01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم و الذي جرم الفساد بمختلف مظاهره.

وبالرجوع إلى القانون المذكور أعلاه نجد أن المشرع الجزائري انتهج نفس منهج اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛ إذ أنه اختار كذلك عدم تعريف الفساد تعريفا فلسفيا أو وصفيا، بأن انصرف إلى تعريفه من خلال الإشارة إلى صوره ومظاهره ، وهذا ما تؤكده الفقرة أ من المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أعلاه " :الفساد :هو كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون،" وبالرجوع إلى الباب الرابع من نفس القانون أعلاه، فإنه يمكن تصنيف جرائم الفساد إلى أربعة أنواع هي : اختلاس الممتلكات والإضرار بها، الرشوة وما في حكمها، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، التستر على جرائم الفساد.

وحسنا فعل المشرع الجزائري عندما لم يقحم نفسه في التعريفات الفقهية للفساد، والتي أثارت جدلا كبيرا ليس بين فقهاء القانون فحسب، وإنما بين مختلف فقهاء العلوم الإنسانية والاجتماعية كما رأينا سابقا أعلاه.

غير أن ما يعاب على المشرع الجزائري أنه أشار إلى بعض مظاهر وصور الفساد فقط، دون باقي الصور التي تخرج عن مجال التجريم، وتبقى مباحة رغم خطورتها، مثل الواسطة، والمحسوبية، والمكافأة اللاّحقة[1]....

المطلب الثاني :أسباب الفساد.

هناك عدة أسباب وعوامل أدت إلى ظهور الفساد لذا كان لزاما علينا البحث عنها وتصنيفها إلى:

الفرع الأول الأسباب السياسية والإدارية

ويمكن تلخيص هذه الأسباب كما يلي:

***انعدام أو ضعف أجهزة وآليات الرقابة :**

فعدم الالتزام بمبدأ الفصل المتوازن بين السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية في النظام السياسي وطغيان السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية والقضائية يؤدي إلى الإخلال بمبدأ الرقابة المتبادلة بين هذه السلطات. ونظرا لتدني مستوى المساءلة والشفافية وضعف المجتمع المدني وعجز الموظفين العاملين بما فيهم السياسيين عن فهم و ادراك الأهمية الأساسية لسيادة القانون.

[1] حاحة عبد العالي **الأليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري** اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكنوراه قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية جلمعة محمد خيضر بسكرة 2018-2019 ص25

***غموض وعدم شفافية التشريعات:**

قد تعمل الدولة على إصدار تشريعات تحمل في طياتها غموضا وتعقيدات تؤدي إلى صعوبات في فهم مضمونها و الغاية من ورائها عند تطبيقها ، هذا ما يفتح المجال واسعا للتفسيرات و التأويلات من طرف أعوان الإدارة المكلفين بتطبيق أحكام هذه التشريعات و بالتالي تشجيعهم على استغلال هذا الغموض و التعقيد لدفع المتعامل في الإدارة للجوء إلى ممارسة الرشوة بأنواعها المختلفة و التي تعتبر من أهم مظاهر الفساد[1].

***هشاشة الأنظمة العقابية:**

تتأثر فعالية العقوبات المقررة لجرائم الفساد في الحالة التي يكون فيها جهاز القضاء عرضة للفساد في حد ذاته ، أو في حالة ضعفه أو عدم استقلاليته و خضوعه لرقابة السلطة التنفيذية و **تشيير د .هدى متكييس** إلى أن الفساد يرجع في أحد جوانبه إلى احتكار القوة من قبل المسؤولين اضافة الى تدني مستوى الشفافية وتراجع نطاق المساءلة وعلى هذا النحو تتمثل معادلة الفساد: الفساد' =(احتكار القوة + الافتقار إلى الشفافية)– المساءلة[2] .

تمتع المسؤولين الحكوميين بالحصانة وبحرية كبيرة في التصرف وعدم الخضوع للمساءلة [3]

[1]- العربي شحط محمد الامين **السياسة الجنائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية** اطروحة لنيل شهادة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران 2018–**ص42**

[2] بن عودة حورية **الفساد الإداري وآليات مكافحته في اطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري** اطروحة لنيل شهادة دكتوراه قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس 2015–2016 ص94

[3]محمد جمعة عبدو **الفساد أسبابه وظواهره آثاره والوقاية** منه الدار الليبية للترقيم الدولي للكتاب الموحد دار الكتاب الوطنية –بنغازي ص 22

الفرع الثاني :الأسباب الاقتصادية.

تتمثل الأسباب الاقتصادية للفساد في الدوافع المادية او المالية وهي:

-انخفاض مستوى دخل مرتكب جريمة الفساد بالمقارنة بمستوى التضخم أو الأسعار المحلية الأمر الذي يجعل الدخل الحقيقي له غاية في التدني لدرجة يعجز معها عن إشباع احتياجاته المعيشية الضرورية فيلجا إلى الرشوة والاختلاس أو النصب والاحتيال للحصول على المال بطريقة غير مشروعة من مختلف الوسائل المتاحة للجريمة.

-تعتبر البطالة والفقر من أهم العوامل الاقتصادية التي تدفع إلى الجنوح إلى أفعال الفساد حيث أن البطالة تعني عدم وجود دخل مشروع من العمل ومن ثم يمكن للشخص المنحرف أن يتجه إلى الوسائل غير المشروعة للحصول على مصدر دخل.

-ارتفاع درجة مساهمة القطاع العام في النشاط الاقتصادي باعتبار انه كلما ارتفعت درجة سيطرة هذا القطاع على الأنشطة الاقتصادية المتعددة كلما ازداد الميل نحو الفساد في ظل ما ينطوي عليه القطاع العام من بيروقراطية لا تهتم بعملية الإنتاج بقدر تركيزها على أنشطة التوزيع، وعلى عملية التخطيط دون وجود دور لآليات السوق الحرة في تخصيص الموارد الاقتصادية الأمر الذي يفتح المجال واسعا أمام ممارسات الفساد المتعددة.

-سوء توزيع الثروة في المجتمع حيث يوجد فئة قليلة من الأفراد تستحوذ على نسبة كبيرة من الثروة والدخل بينما نجد أن الغالبية العظمى من المواطنين في العديد من الدول النامية عند خط

الفقر، وفئة أخرى تحت خط الفقر واختفاء أو ضمور الطبقة الوسطى في المجتمع الأمر الذي يؤدي إلى الولاء للأهداف العامة ومصلحة المجتمع والتمهيد لسلوكيات فاسدة من جانب بعض العاملين في الأجهزة الإدارية للدولة[1].

الفرع الثالث: الأسباب الاجتماعية.

*** ضعف الوازع الديني و تدني سلم القيم و الأخلاق في المجتمع:**

ذلك ان الضمير هو المراقب الحقيقي لسلوك للقرد فلا يمكن لأي آلية مراقبة ان تردع الفرد الفاسد اذا لما يردعه وازعه الديني و الاخلاقي فهناك كثير من العاملين نشأوا في بيئة اجتماعية لا تهتم كثيرًا بغرس القيم والأخلاق الدينية في نفوس الصغار، حتى أن المدارس والمعاهد التعليمية أصبحت لا تهتم كثيرًا بالمعايير الدينية لأنها أصبحت تحمل فكرًا علمانيًا،ومن ثم نجد أن الفرد يتخرج وهو لا يحترم القيم الدينية، وهذا يؤدي بدوره إلي سلوكيات غير حميدة بقبول الرشوة، وعدم المسئولية وعدم احترام القانون[2].

***التوزيع الغير عادل للثروة بين أفرا د المجتمع**

قد يولد إحساس لدى الأفراد الذين يعانون الفقر و ضعف القدرة الشرائية بالظلم لاسيما عندما توزع الثروة بين أبناء الوطن الواحد بطريقة غير عادلة فيكون رد فعلهم بالإقدام على تعاطي الرشاوى و إركاب الاختلاسات انتقاما بمجرد توليهم مناصبا وظيفية يستغلونها للحصول على

[1] – سكران قوزية **التدابير القانونية والادارية لمكافحة ظاهرة الفسادالاداري**–دراسة حالة مصر– جامعة تلمسان دفاتر السياسة والقانون العدد17ص166

[2] يوسف عبد عطية بحر **الفساد الإداري – المسببات والعلا ج** دراسة تطبيقية على المستشفيات الكبرى في قطاع غزة مجلة جامعة الأزهر بغزة، سلسلة العلوم الإنسانية 2011 ، المجلد 13 ، العدد 2 ص11

منافع شخصية بأية وسيلة كانت وهكذا أصبحت ظاهرة الفساد متجدرة في المجتمع في العديد من المستويات الوظيفية تغذيها معطيات اجتماعية و إدارية وسياسية غير ثابتة يمكن اعتبارها مؤشرا هاما لارتفاع حجم الفساد.

***انتشار الجهل و تدني المستوى التعليمي والثقافي للأفراد:**

حيث أن عدد كبير من أفراد المجتمع في الدول النامية يعاني من الأمية وانخفاض المستوى التعليمي والثقافي، فالجزائر تعاني من ارتفاع كبير للأمية رغم تراجعها في الوقت الحالي، ناهيك عن ضعف الثقافة القانونية، وجهل المواطنين بالقانون و بالإجراءات الإدارية وبحقوقهم، يجعل منهم فريسة سهلة المنال بالنسبة للموظفين الفاسدين الذين يحاولون استغلال جهل هؤلاء الأفراد للإيقاع بهم وإجبارهم على دفع مزايا وهدايا لقاء الانتهاء من المعاملة الإدارية بسرعة[1].

***توظيف الانتماءات الأسرية والقبلية و الطائفية في المعاملات الرسمية:**

فنمط العلاقات و الاعراف والوعي بين افراد المجتمع تعد احداهم الأسباب الاجتماعية للفساد فعندما تقوى الروابط الاجتماعية بين افراد قبيلة أو طائفة يميل المسؤولون الحكوميون لاستمالتهم وتفضيل اقاربهم ليتولوا المناصب الحكومية ومنحهم الأفضلية في التعاقدات وهذا يؤدي بالتأكيد إلى ظهور الفساد[2]

[1] حاحة عبد العالي **الأليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري** اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكنوراه قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية جلمعة محمد خيضر بسكرة 2018–2019 ص 80

[2] وسائل القانون الدولي لمكافحة جرائم الفساد محمد حسن سعيد ص51

المبحث الثاني :أنواع الفساد وآثاره.

في هذا المبحث سنتطرق إلى أنواع الفساد طبقا واستنادا إلى معايير معينة وهذا في المطلب الأول إما في المطلب الثاني سنتطرق إلى لآثار الفساد على الجوانب السياسية والإدارية والاقتصادية و الإجتماعية.

المطلب الأول :أنواع الفساد.

تختلف أنواع الفساد الإداري تبعا للزاوية التي ينظر له منها، فهناك من يرى بأن أنواع الفساد تختلف طبقا للحيثيات المرتبطة بها وكالاتي:

الفرع الأول :الفساد من حيث الحجم.

وبدوره ينقسمإلى قسمين هما:

1الفساد الكبير :وهو فساد ينتشر في الدرجات الوظيفية العليا للإدارة، ويقوم به كبار المسؤولين والموظفين لتحقيق أهداف مادية أو اجتماعية كبيرة، وهو أخطر أنواع الفساد لتكليفه الدولة مبالغ ضخمة، ويرتكبه رؤساء الدول والوزراء و المسؤولين الكبار في الدولة، و يختلف عن الفساد الصغير لضخامة الرشاوى المستخدمة فيه، و لا يمكن أن يتم إ لا بتوريط مسؤولين في مراتب عليا حيث يكون حجم العمليات التي تقع ضمنه كبيرة، تخرج عن سلطة الموظفين الصغار، مثل عمليات توريد السلع و المعدات مرتفعة الثمن، و مشاريع البنية التحتية، و المعدات العسكرية...وهذا النوع من الفساد والذي يتشكل من رأس المال والسلطة، أطلق عليه

الفقه الغربي تسمية" جرائم الصفوة "و"جرائم ذوي الياقات البيضاء "لأنها ترتكب من أفراد يحتلون مكانة اجتماعية عالية حيث يستغلون سلطتهم لخرق القوانين والتنظيمات .

2-الفساد الصغير :يتعلق بممارسات الفساد التي تستهدف منافع وعوائد محدودة في قيمتها وعادة ما ينتشر في المستويات الوظيفية الدنيا والمنخفضة ويرتكب من قبل صغار الموظفين، كما أن المقابل المالي فيه بسيطا إلى حد ما، وتندرج تحته الرشاوى الطواعية، مثل تلك التي تقدم مقابل التعجيل في الحصول على تراخيص البناء مثلا، أو ترخيص مزاولة نشاط مهنة معينة، أو للتغاضي عن تقديم وثائق لازمة لانجاز معاملة.

و الفساد الجسيم ، Grand corruptionو Petit corruption الفساد البسيط هو :التقسيم الذي تبناه دليل الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[1].

الفرع الثاني: الفساد من حيث الانتشار.

يقسم وفقا لهذا المعيار إلى ما يلي:

1- الفساد المحلي : يقصد به ما ينتشر من مظاهر الفساد داخل البلد الواحد ولا ينأى عن كونه فساد صغير الموظفين و الافراد ذوي المناصب الصغيرة في المجتمع من لا يرتبطون في مخالفاتهم بشركات أجنبية تابعة لدول أخرى وعلى الرغم من ان الفساد ظاهرة عالمية منتشرة بشكل واسع إلا ان ذلك لا يخفف من شدة خصوصيتها وكثافتها في بعض المجتمعات ومنها العراق [2].

[1] حاحة عبد العالي **الأليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري** اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة 2018-2019 ص 28

[2]- هاشم الشمري.ايثار الفتلي **الفساد الاداري و المالي واثاره الاقتصادية والاجتماعية** دار اليازوري الاردن الطبعة الاولى ص 48

2- الفساد الدولي: هو الفساد الذي يأخذ ابعادا واسعة وكبيرة تصل إلى نطاق عالمي ضمن نظام يعرف بالاقتصاد الحر ، وقد تترابط الشركات المحلية والدولية والقيادة الس ياسية فتاخذ شكل منافع ذاتية متبادلة يصعب التفريق بينها وفي هذا النوع تكم ن الخطورة العظمى على المدى الواسع .[1]

الفرع الثالث :الفساد من حيث درجة التنظيم.

وينقسم بدوره إلى نوعين هما :

1-الفساد المنظم :ينتشر هذا النوع في مختلف المنظومات الإدارية من خلال إجراءات وترتيبات مسبقة معينة ومحددة تعرف من خلالها مقدار الرشوة وآلية دفعها وطرق إنهاء التعاملات، حيث يتم ضمان عدم توقف المعاملة.

2-الفساد العشوائي :وهو أكثر خطورة من سابقه حيث تتعدد خطوات الدفع بدون تنسيق مسبق ولا يمكن ضمان إنهاء المعاملة بالشكل المطلوب[2]

الفرع الرابع الفساد من حيث النشاط:

يعتبر هذا المعيار من أهم المعايير التي تم الاستناد عليها لتحديد أنواع الفساد على الإطلاق، و يقسم الفساد تبعا لهذا المعيار إلى ما يلي:

1-الفساد الأخلاقي :هو ذلك الفساد الذي يؤدي بالمرء إلى الانحطاط في سلوكياته بصورة تجعله لا يحكم عقله، الذي ميزه الله به عن غيره من المخلوقات، فيستسلم لنزواته ورغباته

[1]- هاشم الشمري.ايثار الفتلي ،مرجع سابق ،ص 49

[2]- سلطاني سارة **آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري والمقارن** اطروحة لنيل شهادة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران2 2018-2019 ص 47

فينحط بذلك إلى أقل الدرجات والمراتب، وينتج عن ذلك انتشار الرذيلة والفاحشة، و السلوكات المخالفة للآداب .

2-الفساد الثقافي :ويقصد به خروج أي جماعة عن الثوابت العامة لدى الأمة، مما يفكك هويتها وإرثها الثقافي، وهو عكس الأنواع الأخرى من الفساد يصعب الإجماع على إدانته أو سن تشريعات تجرمه، لتحصنه وراء حرية الرأي والتعبير والإبداع .

3-الفساد الاجتماعي :هو الخلل الذي يصيب المؤسسات الاجتماعية التي أوكل لها المجتمع تربية الفرد وتنشئته، كالأسرة والمدرسة والجامعات ومؤسسات العمل، كما أن التنشئة الفاسدة تؤدي حتما إلى فساد اجتماعي مستقبلي، يتمثل في عدم تقبله الولاء الوظيفي، وعدم احترام الرؤساء وعدم تنفيذ الأوامر و الإخلال بالأمن العام.

4-الفساد القضائي :وهو الانحراف الذي يصيب الهيئات القضائية، مما يؤدي إلى ضياع الحقوق وتفشي الظلم، ومن أبرز صوره :المحسوبية والواسطة، وقبول الهدايا والرشاوى، وشهادة الزور،والفساد القضائي بهذا الشكل هو من أخطر ما يهلك الحكومات والشعوب، لأن القضاء هو السلطة التي يعول عليها الناس لإعادة حقوقهم المهضومة.

5-الفساد السياسي :للفساد السياسي عدة تعريفات منها :تعريف الموسوعة الحرة" ويكيبيديا " والتي تُعرفه كما يلي" :هو إساءة استخدام السلطة العامة من قبل النخب الحاكمة لأهداف غير مشروعة ".

كما عرفته **هيئة الأمم المتحدة** بأنه":استغلال السلطة العامة لتحقيق مكاسب خاصة "أو هو تغليب مصلحة صاحب القرار على مصالح الآخرين."

ويعتبر المجال السياسي من أوسع الميادين التي يتفشى الفساد ويستشري فيها، وهو الأساس والنواة لبقية أنواع الفساد، وذلك راجع إلى كون الذي بيده صنع القرار هو الذي يتحكم في مصائر الناس ماليا وثقافيا وتربويا،...فالإعلام بتوجيه منه، والمناهج والقوانين والاقتصاد والإدارة التي تحكم وتُسير المجتمع كلها تحت سيطرته.وللفساد السياسي عدة مظاهر أهمها الحكم الشمولي الفاسد، غياب الديمقراطية، فقدان المشاركة،فساد الحكام...، و يقسم الفساد السياسي إلى عدة أقسام منها :فساد القمة، فساد السلطة التشريعية والتنفيذية، والفساد الانتخابي.

6-الفساد الاقتصادي :و يتعلق هذا النوع من الفساد بالممارسات المنحرفة والاستغلالية للاحتكارات الاقتصادية وقطاعات الأعمال، التي تستهدف تحقيق منافع اقتصادية خاصة على حساب مصلحة المجتمع بما لا يتناسب مع القيمة المضافة التي تسهم بها، وتحدث هذه الممارسات نتيجة غياب الرقابة أو نتيجة ضعف الضوابط والقواعد الحاكمة و المنظمة للمناخ الاقتصادي.

أو هو الحصول على منافع مادية وأرباح عن طريق أعمال منافية للقيم والأخلاق والقانون، كالغش التجاري والتلاعب في الأسعار من خلال افتعال أزمات في الأسواق والرشاوى التي تمنحها الشركات الأجنبية، تهريب الأموال، الفساد الجمركي، التهرب الجمركي.

7- الفساد المالي :ويتمثل في مجمل الانحرافات المالية، ومخالفة القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل المالي في الدولة ومؤسساتها، و مخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية. وتتنوع مظاهر الفساد المالي لتشمل :غسل الأموال والتهرب الضريبي، تزييف العملة النقدية...

8-الفساد الإداري :ويقصد به مجموع الانحرافات الإدارية والوظيفية أو التنظيمية، وكذا المخالفات التي تصدر عن الموظف العام أثناء تأديته لمهام وظيفته.[1]

الفرع الخامس الفساد من حيث نوع القطاع :

ويقسم الباحثون في شؤون الاقتصاد الفساد إلى قسمين هما:

فساد القطاع العام : يعتبر هذا النوع أشد عائق للتنمية على مستوى العالم، وهو استغلال المنصب العام خاصة أدوات السياسة مثل التعريفات والائتمان والإعفاءات لإغراض خاصة، ويتواطأ الموظفون الرسميون معا لتحويل الفوائد لأنفسهم بط رق مختلفة مثل الاختلاس، وسرقة الأموال العامة والرشوة ... الخ.

فساد القطاع الخاص : يعتبر هذا النوع الأوسع انتشار؛ ويعني استغلال نفوذ القطاع الخاص للتأثير على تغيير السياسات الحكومية، مما يعود بالنفع على جميع الأطراف في شكل رشاوى وهدايا من القطاع الخاص وإعفاءات وإعانات مختلفة من القطاع العام[2].

[1]- حاحة عبد العالي **الأليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري** اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكنوراه قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية جلمعة محمد خيضر بسكرة 2018-2019 ص 30

[2]- سلطاني سارة **آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري والمقارن** اطروحة لنيل شهادة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران2 2018-2019 ص 49

المطب الثاني :آثار الفساد.

إن أسباب الفساد المختلفة السياسية و الإدارية منها وكذا الاقتصادية تنتج عنها آثارا نوردها فيما يلي :

الفرع الأول آثار الفساد على الجانب السياسي والإداري

1- آثار الفساد على الجانب السياسي:

-أضعاف شرعية النظام ،حيث أن الدول العربية التي تحتل أدنى الدرجات على مقياس الشفافية تحفل بمظاهر المقاومة المسلحة المجدودة ضد إلى الحكام وصولا إلى حروب أهلية .

-ضعف الاستقرار السياسي وترديه،وهو ما يزيد الدول التي ينتشر فيها الفساد أكثر من غيرها.

-افتقار عقلانية القرارات السياسية التي تؤثر في المصير الوطني ،في ضل احتقار آليات التشاور وتقديرات المواقف المؤسساتية [1].

-انتهاك حقوق الإنسان.

2-اثار الفساد على الجانب الاداري:

- ممارسة التعسف والتشدد في تسيير معاملات تخص شريحة اجتماعية أو حرمانها بدون وجه حق من التمتع بالمزايا والخدمات العامة.

[1]-ا فاديا قاسم بيضون **الفساد ابرز الجرائم الاثار وسبل المعالجة**منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الاولى 2013 ص288

-التساهل في تطبيق القوانين والتعليمات، أو فرض التعليمات المزاجية ، النرجسية على الموظفين والزبائن بشكل غير منطقي وعقلاني لكي يكتسب احتراما كاذبا ونفوذا زائفا وسلطة مؤقتة.

-استغلال النفوذ ينتشر في المجتمع الشمولي أكثر من المجتمع الحضري ،أو الصناعي، أو الاستهلاكي وذلك بسبب تعسف الحزب الحاكم أو الشخص القائد في اشغال المناصب المناسبة الحساسة والقيادية من أشخاص لا يملكون مؤهلات اختصاصية ،ولا حتى خبرة في المنصب الذي تم تنصيبهم فيه.[1]

-تحويل التخطيط إلى عملية صورية:

-الحد من فاعلية نتائج جهود التنظيم الإداري:

- الإخلال بواجبات الوظيفة العامة:

-الانحر ا ف بمقاصد القرار عن المصلحة العامة:

-إعاقة جهود الرقابة.

الفرع الثاني :آثار الفساد على الجانب الاقتصادي.

ويمكن حصر أهم الآثار فيما يلي:

-شح فرص العمل وعدم العدالة في منحها وحدوث خلل بين عروض العمل وتوزيع الإنتاج

-مخالفة قواعد المزاحمة أو المنافسة، وأعباء إضافية يتحملها المستهلك وعدم التوازن بين نوع وسعر السلعة.

[1]- فاديا قاسم بيضون ،مرجع السابق، ص286

– الفساد يهدد التنمية السياسية والتقدم، ويعوق عملية التنمية المستدامة إذ يؤثر سلبا على الاستثمار المحلي، وكذلك على الاستثمار الأجنبي، ويتسبب في تراجعهما.

– الكلفة الاقتصادية للفساد وهو الأثر السلبي الأكثر بروزا.

ثالثا :آثار الفساد على الجانب الاجتماعي.

– الإخلال بمبدأ العدالة الاجتماعية وانحساره.

–انهيار القيم الأخلاقية.

– الإحباط وانتشار اللامبالاة بين أفراد المجتمع وبروز التطرف في الآراء وعدم تكافؤ الفرص.

–الاحتقان الاجتماعي وتصاعد حالات العنف والانقسام في المجتمع.

– انهيار أخلاقيات الوظيفة العامة. [1]

[1]– هاشم الشمري.ايثار الفتلي **الفساد الاداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية** دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع الطبعة الاولى 2011الاردن ص 98

في هذا الفصل قمنا بتحديد الإطار المفاهيمي للفساد،حيث تطرقنا إلى تعريفاته المتعددة والمختلفة في الجانب اللغوي والتشريع الإسلامي و الإصلاحي ، وكذا لدى المشرع الجزائري حيث وجدنا أنه– المشرع الجزائري– انتهج نفس منهج اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛ إذ أنه اختار كذلك عدم تعريف الفساد تعريفا فلسفيا أو وصفيا، و انصرف إلى تعريفه من خلال الإشارة إلى صوره ومظاهره، وبالرغم من كل هذه المحاولات المتعددة في تعريف الفساد فإنها تتفق إلى حد كبير حول سوء هذه الظاهرة وآثارها السلبية،والتي هي نتاج عوامل وأسباب مختلفة ومتنوعة أدت إلى ظهورها واستفحالها ، تختلف من سياسية و إدارية اقتصادية واجتماعية ما أدى إلى ظهور أنواع عديدة منه نتج عنها أثارا سلبية .

الفصل الثاني :

الآليات القانونية لمكافحة الفساد

في الجزائر

الفصل الثاني: الآليات القانونية لمكافحة الفساد في الجزائر

باعتبار الفساد ظاهرة خطيرة ،ولما نتج عنها من آثار سلبية في الجوانب السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية،ما أدى بالدولة إلى ضرورة مواجهتها والتفكير في إيجاد الوسائل والأدوات الكفيلة بمواجهتها ،والحد منها ومن بينها إقدامها على الانضمام إلى العديد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالفساد ومحاربته ،والتي من شأنها الحد من استفحال هذه الظاهرة وكذا إصدار القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .

في هذا الفصل نحاول استعراض أهم هذه الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر كما نتطرق إلى القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

المبحث الأول:انضمام الجزائر إلى الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد.

سنتعرض في هذا المبحث إلى أهم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد ، والتي أنظمت إليها الجزائر وصادقت عليها حيث نسلط الضوء على" اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" (في المطلب الأول) وفي (المطلب الثاني) نتطرق إلى "اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد" وفي (المطلب الثالث)نستعرض 'الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد".

المطلب الأول :اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

صادقت الجزائر بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من خلال المرسوم الرئاسي 04-128 والتي تم اعتمادها بموجب قرار صادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 أكتوبر 2003ودخلت حيز التنفيذ في 31 ديسمبر 2005.

الفرع الأول تعريف الاتفاقية:

إن اتفاقية مكافحة الفساد هي فريدة من نوعها ليس فقط في تغطيتها لجميع أنحاء العالم، بل أيضا في اتساعها وتفاصيل أحكامها التي تعتبر ذات أهمية خاصة بالنسبة للبلدان التي لا تغطيها الاتفاقيات الإقليمية .وكون هذه الاتفاقية توفر إطار شاملا ومتماسكا للعمل المحلي والإقليمي والدولي لمكافحة الفساد،فقد تم فتح باب التوقيع على الاتفاقية في الأول أكتوبر 2003 ودخلت حيز التنفيذ في 14 ديسمبر2005وعلى غرار العديد من الدول صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق ل 19 أفريل 2004.

الفرع الثاني أهداف الاتفاقية [1]:

تناولت الاتفاقية في الفصل الأول منها مادة حددت الغرض والهدف من إبرامها وذلك في ثلاث نقاط :

-تدعيم وترويج التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد بصورة أكفأ و أنجع.

-ترويج وتسيير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد،بما في ذلك في مجال استرداد الموجودات .

-تعزيز النزاهة والمساءلة الإدارية السليمة للشؤون العمومية.

ويمكن أن نضيف لأهداف الاتفاقية التي ذكرت في المادة الأولى منها ،ما جاءت الإشارة إليها في ديباجة الاتفاقية من أهداف أخرى وهي:

-توفير المساعدة التقنية التي يمكن أن تؤدي دورا هاما في تدعيم الطاقات وبناء المؤسسات ،وفي تعزيز قدرة الدول على منع الفساد ومكافحته بصورة فعالة.

-العمل على منع وكشف الموجودات المكتسبة بصورة غير مشروعة، وتعزيز التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات[2].

[1] المادة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[2]- عبدا لله محمد الهواري، **الفساد والقانون الدولي** ،مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ،الجيزة ، 2011،ص60

الفرع الثالث :الهيكل العام للاتفاقية

تنقسم الاتفاقية إلى ثمانية على النحو التالي[1]:

- **الفصل الأول(الأحكام العامة)المواد:**1-4يحتوي على الأهداف العامة للاتفاقية، والمصطلحات المستعملة فيها ونطاق سريانها.
- **الفصل الثاني(التدابير الوقائية) المواد:** 5-14 يحتوي على السياسات التي يتوجب على الدول الأخذ بها وتفعيلها لمكافحة الفساد، بالإضافة إلى التأكيد على دور المجتمع المدني ومنظماته في مجال الوقاية من الفساد.
- **الفصل الثالث(التجريم وإنفاذ القانون) المواد:** 15-42 نصت مواده على الأفعال الواجب تجريمها كجرائم فساد، والتي يتعينٌ فرض عقوبات رادعة على مرتكبيها.
- **الفصل الرابع(التعاون الدولي المواد :43-50 نصت** مواده على ضرورة التعارف الدولي في مكافحة الفساد من خلال تبادل المعلومات وتسليم المجرمين ومجالات أخرى.
- **الفصل الخامس(استرداد الموجودات) المواد 51-59** نص على الإجراءات الواجب إتباعها والتي تسمح بإعادة الأموال المحصلة عن جرائم الفساد إلى بلدانها الأصلية التي نهبت منها.
- **الفصل السادس(المساعدة التقنية وتبادل المعلومات) المواد 60-62** يتضمن مواد [1] توجيهية للدول لاستحداث وتطوير برامج لمنع الفساد ومكافحته والقيام بالدراسات، وتبادل الخبرات بين الدول الأطراف.

[1]-مداحي عثمان ، **الجهود الدولية لمكافحة الفساد –اتفاقية الأمم المتحدة نموذجا** ،تاريخ النشر 2019/06/30ص10

-**الفصل السابع(آليات التنفيذ) المواد 63-64 حيث** نص هذا الفصل على إنشاء آلية متابعة تنفيذ الاتفاقية.

-**الفصل الثامن(الأحكام الختامية) المواد 65-71** يشمل أحكا م الانضمام إلى الاتفاقية، وكيفية تسوية النزاعات الناتجة عن تطبيقها، إضافة إلى إجراءات تعديل الاتفاقية أو الانسحاب منها .

المطلب الثاني :اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته.

و قد تبنت الاتفاقية دول الاتحاد الإفريقي في الدورة العادية الثانية للمؤتمر الذي عقد في موزنبيق جويلية 2003 ، ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في أوت 2006 بعد 30 يوما من إيداع وثائق تصديق 15 دولة على الاتفاقية في ذلك ألوقت، وانضمت الجزائر إلى الاتفاقية لاحقًا،بالتوقيع عليها في 2006 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 137 - 06 ألمؤرخ في: 2006/04/10 .

الفرع الأول: أهداف الاتفاقية:

تتمثل أهداف هذه الاتفاقية حسب نص المادة 2 منها فيما يلي:[2]

- تشجيع قيام الدول الأطراف بإنشاء الآليات اللازمة في إفريقيا لمنع الفساد وضبطه والمعاقبة و القضاء عليه و على الجر ا أم ذات الصلة ، في القطاعين العام والخاص.

[1] مداحي عثمان مرجع سابق ص11

[2] – المادة 2 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته.

- تعزيز و تسهيل و تنظيم التعاون فيما بين الدولا الأطراف من أجل ضمان فاعلية التدابير الخاصة بمنع الفساد و الجر ائم ذات الصلة في إفريقيا و ضبطها والمعاقبة و القضاء عليها.
- تنسيق السياسات و التشريعات بين الدول الأطراف لإغراض منع الفساد و ضبطه والمعاقبة و القضاء عليه في القارة.
- تعزيز التنمية الصناعية و الاقتصادية عن طريق إزالة العقبات التي تحول دون التمتع بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و كذلك المدنية و السياسية.
- توفير الظروف المناسبة لتعزيز الشفافية في إدارة الشؤون العامة.

الفرع الثاني: مضمونها [1]

تشكل الاتفاقية الإفريقية لمكافحة الفساد لعام 2003 التصور الجدي على المستوى الإفريقي لمكافحة الفساد، ودخلت مجالات كثيرة من خلال موادها فلجأت إلى تحديد الشخص المرتكب للفساد وليس إلى الفساد من حيث أنواعه وطرق ارتكابه فعرفت الاتفاقية الموظف العمومي بأنه أي موظف أو موظف دولة أو الوكالات التابعة لها بما في ذلك من يقع عليه الاختيار أو يتم تعيينه وانتخابه للقيام بأنشطة باسم الدولة أو لخدمها على إي مستوى من مستوى التسلسل الهرمي للسلطة وربطت اتفاقية الاتحاد الإفريقي العائدات بلفظ الفساد، فوسعت عائدات الفساد لتشمل الأصول المادية وغير المادية، المتداولة والثابتة،الملموسة وغير الملموسة، وأية وثائق

[1]- موسى بن تغري **تحديات الاتحاد الإفريقي في مكافحة الفساد** مجلة الدراسات القانونية جامعة يحي ى فارس بالمدية الجزائر المجلد 6 العدد2 2020 ص6

قانونية تثبت ملكية عائدات فساد، كما انفردت اتفاقية[1] الاتحاد الإفريقي بتضمين التعريفات مفهوم القطاع ألخاص باعتباره قطاعا الاقتصاد الوطني الخاضع للملكية الخاصة، وتحكم عملية تخصيص الموارد الإنتاجية فيه قوى السوق.

وخلت اتفاقية الاتحاد الإفريقي من شكل تقسيم الفصول واكتفت بأن تعالج كل مادة موضوعا مختلفا مثل المادة5 حول اعتماد إجراءات تشريعية خاصة بالإطار المؤسسي لمكافحة الفساد، والإبلاغ عن الفساد، والرقابة المالية والمادة 6 المعنية بغسل عائدات الفساد، والمادة 7 المعنية بمكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة قي الخدمة العامة ،والمادة 8 الخاصة بالكسب غير المشروع، والمادة 9 حول سبل الحصول على المعلومات والمادة 10 حول تمويل الأحزاب السياسية والمادة 11 حول القطاع الخاص والمادة 12 حول المجتمع المدني ووسائل الإعلام..... إلى المادة 20 وتميزت اتفاقية الاتحاد الإفريقي في تغطيتها القضايا، لعل من بينها قضية تمويل الأحزاب السياسية ،حيث تحدثت عن التدقيق في أصول الأموال التي يتم بها تمويل الأحزاب السياسية وإتباع مبدأ الشفافية في الإعلان عن مصادر تمويلها، بالإضافة إلى الإشارة إلى دور المجتمع المدني والإعلام، خاصة في التشاور معه حول كيفية مكافحة الفساد، وتيسير حصول وسائل الإعلام على المعلومات الخاصة بقضايا الفساد، وقد تفردت اتفاقية الاتحاد الإفريقي عن الاتفاقية الأممية في النص صراحة في المادة 9 على الحق في الحصول على المعلومات لمساعدة في مكافحة جرائم الفساد وإقرار تدابير تشريعية لإعطاء الفعالية لهذا

[1]-موسى بن تغري ، مرجع سابق، ص8

الحق كما ربطت اتفاقية الاتحاد ألإفريقي بينها وبين الاتفاقيات الأخرى في المادة 21 في شكل تقديم ما نصت عليه الاتفاقية في مكافحة ألفساد على ما دونها من اتفاقيات ثنائية بشكل ملزم.

و تتخذ آلية متابعة الاتحاد الإفريقي لعملية مكافحة الفساد وفقا للمادة 22 من ذات الاتفاقية نفس نمط تنفيذ اتفاقيات حقوق ألإنسان من حيث انتخاب عدد محدد من خبراء الدول الإفريقية المستقلين من قبل المجلس التنفيذي للاتفاقية على أن يتمعنوا بأعلى مستويات الشفافية والنزاهة ويعملون بتجرد ويعبرون عن ذواتهم لمدة سنتين وفق تمثيل جغرافي ونوعي متوازن وتتركز مهام فريق الاستشاريين في جمع البيانات والمعلومات عن قضايا الفساد وتحليلها وتقديم النصح للحكومات بشأن كيفية معالجتها كما يقوم الفريق الاستشاري باعتماد مدونات سلوك للموظفين العموميين يقوم الفريق الاستشاري بإمداد المجلس التنفيذي بتقارير سنوية حول التقدم الذي تحرزه كل دول طرف في الامتثال للاتفاقية وتعكس التعريفات الواردة في الاتفاقية نطاق ألتطبيق وفقا للمادة 4 من الاتحاد الإفريقي و يشمل نطاق التطبيق الأشخاص حيث يتم التركيز على سلوكيات الموظف العمومي بشكل رئيسي من جانبي الطلب والعرض في معاملاته مع الأطراف الأخرى من أفراد وشركات وكذلك الكسب غير المشروع، وإخفاء واستخدام العائدات المتحصل عليها.

المطلب الثالث :الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

كغيره من المجتمعات ، أدرك المجتمع العربي خطورة الفساد ،والمشاكل الناجمة عنه والتي بالضرورة تؤدي إلى تهديد الأمن والاستقرار وتقويض القيم والأخلاق وتعريض التنمية الاقتصادية والسياسية للخطر ومن هذا المنطلق فقد عملت الدول العربية على مواجهة ظاهرة الفساد وذلك من خلال تعزيز الوعي المجتمعي للقيم الأخلاقية المنبثقة عن الدين الإسلامي من ناحية ن ومن ناحية أخرى من خلال وضع و صياغة الأنظمة والقوانين والاتفاقيات التي تحدد مفهوم الفساد والأفعال التي تندرج تحت هذا المفهوم وسبل مكافحته ، ومن ذلك الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

الفرع الأول تعريف الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد :

لقد تم إعداد مشروع الاتفاقية من قبل خبير متخصص لدى الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، و نوقش هذا المشروع في الاجتماع التاسع للجنة المتخصصة بدراسة الجرائم المستجدة والمعتمدة من مجلس وزراء الداخلية العرب. وقد صدر بشأن مشروع الاتفاقية قرار مجلس وزراء العدل العرب رقم 456 بتاريخ 2002/10/25 ثم نوقش المشروع في الدورة العشرين لمجلس وزراء الداخلية العرب وصدر بشأنه القرار رقم 396بتاريخ 01/14/ 2003 [1] وقد صادقت الجزائر على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد وذالك، بمرسوم رئاسي 249 – 14 المؤرخ في08 سبتمبر 2014 المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

[1]– عبدا لله محمد الهواري، **الفساد والقانون الدولي** ،مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ،الجيزة ، 2011،ص60

اقر مجلس وزراء العرب في 24 ابريل 2007 مشروع اتفاقية عربية لمكافحة الفساد والتي تلازمي للوقاية منك غيره من المجتمعات ، أدرك المجتمع الفساد ومكافحته وكشفه بكل أشكاله وذلك نظرا لاستشرائه وبشكل كبير في الوطن العربي إضافة الرغبة في مواكبة المجتمع الدولي والإقليمي في محاربة للفساد ما دفع بجامعة الدول العربية إلى تبني اتفاقية إقليمية خاصة لمكافحة الفساد في 21 ديسمبر2010 .

وقد صادقت الجزائر على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد وذالك، بمرسوم رئاسي 249 – 14 المؤرخ في08 سبتمبر 2014 المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

الفرع الثاني: أهدافها[1] :

–تعزيز التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه بكل أشكاله وسائر الجرائم المتصلة به.

–تعزيز التعاون العربي في مجال الوقاية من الفساد وكشفه واسترداد الأموال والموجودات الناتجة عنه.

–تعزيز النزاهة والشفافية والمسائلة وسيادة القانون.

–تشجيع أفراد ومؤسسات المجتمع المدني على المشاركة الفعالة في منع ومكافحة الفساد.

[1] المادة 2 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

الفرع الثالث مضمونها:

احتوت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد على ديباجة قصيرة و 35 مادة ،وقد تضمنت كل مادة بدورها على العديد من الفقرات والبنود النوعية ،بعكس النهج الذي اتبعته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 ، من حيث تقييم الاتفاقية إلى فصول تتناول مختلف المواضيع ، فإن الاتفاقية العربية أوردت المواد 35 جملة واحدة دون تقسيمها غلى فصول تحمل رؤوس تلك المواضيع [1].

- فقد تضمنت المادة الأولى على غرار المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على تفسير و توضيح للمصطلحات المستخدمة فيها ومن هذه المصطلحات على سبيل المثال: الدولة الطرف، والموظف العمومي والموظف العمومي الأجنبي ،والموظف الدولي ،والتسليم المراقب.وقد تكلفت المادة الثانية ببيان أهداف الاتفاقية التي ترمي غلى الوقاية من الفساد ومكافحته بكل أشكاله وصوره ثم جاءت المادة الثالثة لتؤكد على مبادئ المساواة بين الدول في السيادة ،والسلامة الإقليمية ، وعدم التخل في الشؤون الداخلية للدول.
- أما المادة الرابعة فقد نصت على تجريم العديد من صور الفساد ، وذلك عندما ترتكب عمدا، كالرشوة في الوظائف العامة وفي القطاعين العام والخاص ورشوة الموظفين

[1] احمد السيد لطفي الحرب ضد الفساد ص163

الدوليين ، والمتاجرة بالنفوذ وإساءة استغلال الوظائف أو الإثراء غبر المشروع و غسل وإخفاء العائدات الإجرامية[1] .

-واختلاس الممتلكات العامة وإعاقة سير العدالة وفي المادة الخامسة تم التأكيد على مسؤولية [2]الأشخاص الاعتبارية ،وذلك دون المساس بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين

-وفي المادة السادسة كان الحديث عن الملاحقات والمحاكمات والجزاءات وحث الدول على اتخاذ التدابير اللازمة التي تكفل لسلطة التحقيق أو المحكمة حق الإطلاع أو الحصول على أي بيانات بهدف كشف الحقيقة في أية جريمة من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية ، وفي المادة الثامنة تم التأكيد على حق المتضرر من جراء فعل من أفعال الفساد المشمولة بالاتفاقية في رفع دعوى للحصول على تعويض على ما لحقه من إضرار.

-وفي المادة التاسعة تم التأكيد على مبدأ الولاية القضائية الإقليمية بالنسبة لأفعال الفساد المشمولة بالاتفاقية وفي المادة العاشرة كان النص والحديث عن تدابير الوقاية والمكافحة وفي المواد من 11 إلى 20 كان النص على مشاركة المجتمع المدني في منع الفساد،وأهمية استقلال الجهاز القضائي وماله من دور في مكافحة الفساد وحماية

[1] احمد السيد لطفي مرجع سابق ص164

[2] نفس المرجع ص165.

الشهود والمبلغين والخبراء والضحايا في جرائم الفساد والتعاون في مجال إنفاذ القانون، والمساءلة القانونية المتبادلة.

-في المواد من 21 إلى الختام كان التأكيد على التعاون لأغراض المصادرة ونقل الإجراءات الجنائية ،وتسليم المجرمين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم ،والتحقيقات المشتركة وأساليب التحري ،واستردادا لممتلكات وضع وكشف إحالة العائدات الإجرامية، وإرجاع الممتلكات وجمع وتبادل وتحليل المعلومات الخاصة بالفساد .

المبحث الثاني :القانون (06-01) المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

نستعرض في هذا المبحث القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ،ونحاول تحليله وذلك من خلال تعريفه في المطلب الأول ثم التطرق غلى مضمونه في المطلب الثاني وفي المطلب الثالث نحاول تقييم هذا القانون من خلال تبيان سلبياته وايجابياته.

المطلب الأول :تعريف قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

في ضل عجز قواعد قانون العقوبات على ردع مرتكبي جرائم الفساد وجزرهم بعد أن أخذت هذه الجرائم بعدا خطيرا ، وكذا قصورها وعدم مجاراتها الرهانات الجديدة لجريمة الفساد والتي تتميز بالحركية والتنظيم والديناميكية ، وبعد مصادقة الجزائر على اتفاقية المم المتحدة لمكافحة الفساد بتحفظ من خلال المرسوم الرئاسي 04-120 المؤرخ في 2006/04/19

وكذا اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته بموجب المرسوم الرئاسي 06-137 المؤرخ في 2006/04/10 والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-244

المؤرخ في 2014/08/19 أصبحت الجزائر مرتبطة بالتزام دولي وإقليمي يحتم النظر في تشريعاتها الوطنية وتكييفها مع بنود التزاماتها الدولية ،وعليه اصدر المشرع الجزائري القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم والذي صدر في الجريدة الرسمية رقم 14 بتاريخ 21 محرم 1427 الموافق ل 2006/02/20.

ويهدف القانون كما جاء في مادته الأولى إلى[1] :

-دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته

-تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص،

-تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته، بما في ذلك استرداد الموجودات.

المطلب الثاني :قراءة مضمون قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

من خلال تفحصنا للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نجده يضم ستة أبواب تتضمن 73 مادة كما يلي:

الباب الأول :أحكام عامة وقد تضمن مادتين

تحث المادة الأولى :على مجموعة الأهداف التي وضع من أجلها هذا القانون .أما المادة الثانية فتضمنت مجموعة من التعريفات لكل من الفساد، الموظف العمومي، الموظف العمومي الأجنبي، موظف المنظمة الدولية العمومية، الكيان، الممتلكات، العائدات الإجرامية،

[1] المادة 1 من قاون06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

التجميد أو الحجز، المصادرة، الجرم الأصلي، التسليم المراقب. هذا بالإضافة إلى مدلولات بعض الكلمات التي تم تداولها في هذا القانون وهي:

الاتفاقية :للدلالة على اتفاقية الأمم المتحدة.

الهيئة :للدلالة على الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

الديوان :للدلالة على الديوان المركزي لقمع الفساد.

أما الباب الثاني فقد جاء تحت مسمى التدابير الوقائية في القطاع العام فقد نصت المادة 2 منه فيما يتعلق بالتوظيف على مجموعة من الشروط الواجب مراعاتها في عملية التوظيف والمتمثلة في:

-مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية، مثل الجدارة والإنصاف والكفاءة .

-الإجراءات المناسبة لاختيار وتكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد.أجر ملائم بالإضافة إلى تعويضات كافية .

-إعداد برا مج تعليمية وتكوينية ملائمة لتمكين الموظفين العموميين من الأداء الصحيح والنزيه والسليم لوظائفهم وإفادتهم من تكوين متخصص يزيد من وعيهم بمخاطر الفساد.

وفيما يخص التصريح بالممتلكات فقد نصت المادة 2 على أنه [1]:

قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، وحماية الممتلكات العمومية، وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، يلزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته. لذلك فجميع الموظفين العموميين ملزمين بالكشف عن ذممهم المالية بكل ما يملكون من بداية

[1] المادة 2 من قانون06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

وظيفتهم أو عهدتهم الانتخابية وعند الانتهاء منها.وفي نفس السياق نصت كل من المادتين 5 و 6 على محتوى وكيفيان التصريح.فيما يخص محتوى التصريح بالممتلكات فقد نصت عليه المادة 5 كما يلي[1] :

جردا للأملاك العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتتب أو أولاده القصر، ولو في الشيوع، في الجزائر/ أو في الخارج .يحرر هذا التصريح طبقا لنموذج يحدد عن طريق التنظيم.

كذلك يتم تبيان كيفيات التصريح بالممتلكات وذلك حسب المادة السادسة حيث يكون التصريح كما يلي[2]:

بالنسبة لرئيس الجمهورية، وأعضاء البرلمان، ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه، ورئيس الحكومة وأعضائها، ورئيس مجلس المحاسبة، ومحافظ بنك الجزا ئر، والسفراء، والقناصل، يكون التصريح أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، هذا وبالإضافة إلى القضاة.

أما رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية فيتم التصريح بممتلكاتهم أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته. أما ما تبقى من الموظفين العموميين فيتم التصريح بممتلكاتهم عن طريق التنظيم. كل موظف عمومي ملزم في حالة تعارض مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة بإخبار السلطة الوصية وهذا حسب ما نصت عليه كل من المادتين السابعة والثامنة أما فيما يخص إبرام الصفقات العمومية وقصد تعزيز الشفافية والنزاهة عند إبرام الصفقات العمومية

[1] المادة 5 من قانون06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[2] المادة 6 من قانون06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

خاصة في ظل ما أضحت تشهده هذه الأخيرة من تلاعب، توجب تكريس مجموعة من القواعد حسب ما نصت عليه المادة التاسعة[1]

-علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية.

-الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء.

-ابداء التصريح بالنزاهة عند إبرام الصفقات العمومية.

-معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية.

-ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية.

بالإضافة إلى اتخاذ جملة من التدابير لتعزيز الشفافية والمسؤولية والعقلانية في تسيير الأموال العمومية، من خلال التعامل مع الجمهور حيث ألزم هذا القانون المؤسسات و الإدارات والهيئات العمومية بما يلي:

-اعتماد إجراءات وقواعد تمكن الجمهور من الحصول على معلومات تتعلق بتنظيمها و سيرها،وكيفية اتخاذ القرارات فيها.

-تبسيط الإجراءات الإدارية.

-نشر معلومات تحسيسية عن مخاطر الفساد في الإدارة العمومية.

-الرد على عرائض و شكاوى المواطنين.

[1] المادة 9 من قاون06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

-تسبيب قراراتها عندما تصدر في غير صالح المواطن، وتبيان طرق الطعن المعمول بها وعلى صعيد آخر دعا القضاة بضرورة التمسك بأخلاقيات مهنة القضاء وضرورة تطبيق القوانين بهدف حماية مجال القضاء ضد مخاطر الفساد.

وبما أن الفساد ليس حكر ا فقط على القطاع العام وإنما هو موجود أيضا في القطاع الخاص نص هذا القانون من خلال المادة 02 على مجموعة من التدابير لوقايته من مخاطر الفساد والمتمثلة فيما يلي[1]:

-تعزيز التعاون بين الأجهزة التي تقوم بالكشف والقمع وكيانات القطاع الخاص المعنية.

-تعزيز ووضع معايير و إجراءات بغرض الحفاظ على نزاهة كيانات القطاع الخاص المعنية، بما في ذلك مدونات قواعد السلوك من أجل قيام المؤسسات وكل المهن ذات الصلة بممارسة نشاطاتها بصورة عادية ونزيهة وسليمة، للوقاية من تعارض المصالح وتشجيع تطبيق الممارسات التجارية الحسنة من طرف المؤسسات فيما بينها وكذا في علاقتها التعاقدية مع الدول.

-تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص.

-الوقاية من الاستخدام السيئ للإجراءات التي تنظم كيانات القطاع الخاص.

-تدقيق داخلي لحسابات المؤسسات الخاصة.

[1] لمادة 2 من قاون06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

كما أن تطبيق معايير المحاسبة والتدقيق في الحسابات من شأنه أن يساهم في الوقاية من الفساد إن الأهمية التي تحظى بها مؤسسات المجتمع المدني وما تبذله من جهد في سبيل تنمية المجتمع دفعت إلى ضرورة تشجيع القطاع الثالث في الوقاية من الفساد من خلال جملة التدابير التالية :

-اعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ القرار وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.

-إعداد برامج ا تعليمية وتربوية وتحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع

-تمكين وسائل الإعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد، مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة وشرف وكر امة الأشخاص، وكذا مقتضيات الأمن الوطني والنظام العام وحيادا لقضاء.و نصت المادة 16 من القانون ، على أن الخضوع لنظام رقابي داخلي لكل من المؤسسات المالية غير المصرفية، الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين من شانه أن يمنع جميع أشكال تبييض الأموال.

- وتناول المشرع في الباب الثالث الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وإنشاء هيئة الوقاية[1] من الفساد ومكافحته والنظام القانوني للهيئة ،واستقلالية الهيئة و مهام الهيئة وتزويد الهيئة بالمعلومات والوثائق وعلاقة الهيئة بالسلطة القضائية والسر المهني وتقديم التقرير السنوي.

[1] قانون الوقاية من الفساد ومكافحته **عبيدي الشافعي** دار الهدى هين مليلة-الجزائر 2008 ص 7

وعند الإطلاع على الباب الرابع هذا فإنه شمل الأفعال المجرمة ،أو قواعد التجريم والعقاب وذكر فيها الجرائم التالية :

-رشوة الموظفين العموميين. (م 28)

-الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومي. (م 26)

-الرشوة في مجال الصفقات العمومية .(م 27)

-رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية.(م 28)

-اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي (م29)

-الغدر (م 30)

-الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسوم (م 31)

-استغلال النفوذ (م 32)

-إساءة استغلال الوظيفة (م 33)

-تعارض المصالح (م 34)

-أخذ فوائد بصفة غير قانونية (م 35)

-عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات (م 36)

-الإثراء غير المشروع (م 37)

-تلقي الهدايا (م 38)

-التمويل الخفي للأحزاب السياسية (م 39)

-الرشوة في القطاع الخاص (م 40)

-اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص (م 41)

-تبييض العائدات الإجرامية (م 42)

-الإخفاء(م43)

-إعاقة السير الحسن للعدالة (م 44)

-حماية الشهود والخبراء والمبلغين و الضحايا (م 45)

-البلاغ الكيدي عن جرائم الفساد(م 46)

-عدم الإبلاغ عن جرائم الفساد (الظروف المشددة)(م 47)

و نصت المادة 48 فيما يتعلق بتطبيق الظروف المشددة في حق كل من يقوم بارتكاب أحد الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والمعنيون بالأمر هم :القضاة، أو الموظفون الذين يزاولون وظيفة عليا في الدولة، أو الضباط العموميون أو أعضاء في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحة، أو ضباط أو أعوان الشرطة القضائية كما نصت المادة 49 على عكس سابقتها فيما يتعلق بالإعفاء من العقوبات التي تم التنصيص عليها في قانون العقوبات أو القيام بتخفيضها، حيث يستفيد منها كل :

- من قام بإبلاغ الجهات المختصة قبل مباشرة إجراء المتابعة في حقه بسبب ارتكابه أو مشاركته في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو لكل من ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين معه في ارتكاب الجريمة وفيما يتعلق بالعقوبات التكميلية فقد نصت المادة 51 على أنه في حالة إدانة شخص ما بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون تطبق عليه

عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات كما يمكن تجميد العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بقرار قضائي أو بأمر من السلطة المختصة، وفي حالة الإدانة تأمر الجهة القضائية بمصادرتها، كما يتم مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية، وفي حالة انتقال الأرباح والمنافع أو ما تم اختلاسه، إلى أصول الشخص المحكوم عليه(إخوته، زوجته)...سواء بقيت الأموال على حالها أو تم توجيهها إلى مكاسب أخرى تحكم الجهة القضائية باستردادها.

* كما تم التنصيص في المواد من 53 إلي 55 على ما يلي:

-إن العقوبات المطبقة فيما يتعلق بالشروع في الجرا ئم المنصوص عليها في هذا القانون مرتبطة بالجريمة نفسها.

-إن الأحكام المتعلقة بالمشاركة تم التنصيص عليها في قانون العقوبات كما حدد هذا الأخير مسؤولية الشخص الاعتباري جزا ئيا فيما يتعلق دائما في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

- أما فيما يخص التقادم فقد تم التنصيص على أنه في حالة تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن، لا تتقادم الدعوة العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجر ائم المنصوص عليها في هذا القانون،ولقد تم الرجوع إلى الجريمة المنصوص عليها في المادة 38 والمتمثلة في اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي لتكون مدة تقادم الدعوى العمومية مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها.

- و نصت المادة 55 على إمكانية التصريح ببطلان وانعدام آثار كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص تم الحصول عليه من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.
- لتختتم أحكام هذا الباب بالمادة 56 التي نصت على إمكانية اللجوء إلى كل من التسليم المراقب أو الترصد الالكتروني أو الاختراق بهدف تسهيل مهمة جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.
- كما خصص الباب الخامس بالأساس لتحديد مجال التعاون الدولي فيما يتعلق باسترجاع الأموال،والتأكيد على ضرورة التعاون القضائي مع مختلف الدول والمؤسسات المالية ويكون ذلك من خلال منع وكشف تحويل العائدات الإجرامية استرداد الممتلكات عن طريق التعاون الدولي في مجال المصادرة رفع الإجراءات التحفظية وتعزيز الإجراءات الدولية من أجل المصادرة وقد تم اختتام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته من خلال الباب السادس والذي جاء بعنوان أحكام، مختلفة وختامية، حيث نص من خلال مواد الثلاثة إدراج أحكام انتقالية تأخذ بعين الاعتبار الآثار التي انجرت عن إلغاء بعض أحكام قانون العقوبات أو عن إدراج الأحكام الجديدة المستمدة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في النظام القانوني الداخلي حتى يسود الانسجام بين النصوص التشريعية والأحكام التنظيمية.

المطلب الثالث :تقييم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

استحدث القانون 06-01 جرائم لم يكن منصوص عليها من قبل وقد جاء ذلك بناء على مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة للوقاية من الفساد ومكافحته ، والذي يطابقها كما يعد انعكاسا حقيقيا للاتفاقيات الإقليمية لمكافحة الفساد الإفريقية والعربية ومن ايجابيات القانون 06-01 والتي لا يمكن إنكارها استحداثه لجرائم لم يمن منصوص عليها من قبل وجرائم الفساد المستحدثة توسعت في صفة الفاعل بأنه الموظف العمومي أو من في حكمه ،وكذلك فيما يتعلق بالتقادم أطال المشرع الجزائر في مدة تقادم جرائم الفساد فلا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة في حالة إذا مأتم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن، ويعتبر موقف المشرع إطالة فترة التقادم هو عدم إفلات الجناة من العقاب ، وكذا تشديد العقوبات على من يحملون صفة القاضي أو موظفا يمارس وظيفة عليا .

- فالجرائم التي تمس المال العام تعد من الجرائم الخطيرة وتشدد عليها العقوبات ، وبالرغم من ايجابيات هذا القانون إلا أنه هناك عدة نقائص وانتقادات وجهت له وفقا للانعكاسات التي صدوره، وهي[1] :
- اخذ المشرع الجزائري بنصوص الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر وإفراغها في قالب القانون 01/06 دون أي إضافة أو تعديل بإدراج جرائم جديدة.

[1] بوبشيوطة بسمة **اليات مكافحة جرائم الفساد ومدى فعاليتها في التشريع الجزائري** مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية المجلد 2 العدد 2 السنة 2021ص 555.

- القانون لم يتضمن حلول بديلة لمسألة ال حصانة التي تقف حائلا أمام ردع بعض مرتكبي جرائم الفساد الذين يتسترون وراءها.
- لم يتوجه القانون لتشديد العقوبات في المادة 48 إلى الموظفين الذين لهم علاقة مباشرة بالمال العام ،كمديري البنوك والمؤسسات المالية ،ويتوجه إلى فئة من الموظفين ليس لهم علاقة مباشرة بالمال العام وهم أعوان الشرطة القضائية أو موظف أمانة الضبط ،سواء ضابط عمومي أو قاضيا.
- في جريمة إخلال الموظف العمومي بالالتزام بالإبلاغ عن تعارض المصالح، لم يوضح المشرع ماهية هذه المصالح التي يكون الموظف ملزم بالإبلاغ عنها.[1]
- نقل عبء الإثبات في جريمة الإثراء غير المشروع إلى المتهم، ليثبت عدم ارتكابه الجرم (التناقض مع مبدأ قرينة البراءة)، فجهة الاتهام هي التي يقع عليها عبء تقديم دليل الإدانة للمحكمة[2] .

[1] بوشيوطة بسمة، مرجع سابق، ص 556

[2] نفس المرجع ص556

في هذا الفصل استعرضنا أهم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالفساد ومكافحته والتي صادقت عليها الجزائر ،والمتمثلة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ،واتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته إضافة إلى الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد .

كما تطرقنا للقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والذي جاء تنفيذا لالتزامات الجزائر و ارتبطاتها بعد مصادقتها على تلك الاتفاقيات ، و قصد تكييف تشريعاته معها ،حيث تضمن هذا القانون تدابير وقائية من الفساد ،كما تضمن الأفعال المجرمة (صور الفساد)، وكذا العقوبات المسلطة على مرتكبيها ،وقد تطرق إلى ضرورة إنشاء مؤسسات متخصصة بمكافحة الفساد كالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ،والديوان المركزي لقمع الفساد

الفصل الثالث:

الآليات المؤسساتية لمكافحة الفساد

في الجزائر.

الفصل الثالث :الآليات المؤسساتية لمكافحة الفساد في الجزائر.

بعد مصادقة الجزائر على الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الفساد (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته ، الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد) ، وإصدارها للقانون 01/06المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،صار لزاما عليها إن تواصل المجهودات في التصدي لهذه الظاهرة ، وذلك بإنشاء هيئات ومؤسسات مختصة والعمل على تفعيل دور المؤسسات غير الرسمية في محاربة هذه الظاهرة الخطيرة التي أخذت في التوسع، من خلال توحيد جهود هذه المؤسسات و اشراكها جميعا للحد من انتشار الفساد والوقاية منه.

في هذا الفصل نتطرق إلى هذه الهيئات(المؤسسات)والتعرف على مختلف الوظائف المنوطة بها، و كذا على مساهماتها في مكافحة الفساد.

المبحث الأول :واقع الهيئات الرسمية في مكافحة الفساد في الجزائر.

في هذا المبحث نتطرق إلى ثلاث هيئات مختصة بمكافحة الفساد وهي: مجلس المحاسبة، والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، والديوان المركزي لقمع الفساد.

المطلب الأول :مجلس المحاسبة.

الفرع الأول :تعريف مجلس المحاسبة.

يعتبر مجلس المحاسبة من أهم المؤسسات الرقابية التى أولاها المشرع أهمية وذلك بالنص عليها في الدساتير السابقة وكذا الدستور الحالي 2020 في مادته 199 والتي أناطت له مهمة الرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية. وقد قام المشرع بتفعيل دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد من خلال توسيع صلاحياته[1]الرقابية ومجال تدخله بحيث أصبح من أهم الأجهزة المعنية بمكافحة الفساد في الجزائر.

الفرع الثاني :وظائف مجلس المحاسبة.

نشير بداية أن مجلس المحاسبة هو مؤسسة تتمتع باختصاص مزدوج إداري وقضائي وهو يتمتع بالاستقلال في .التسيير وهذا ضمانا للموضوعية والحياد والفعالية في إعماله ولقد حدد المشرع حدود صلاحيات مجلس المحاسبة الرقابية في المادة 06 من قانون مجلس المحاسبة والتي لها علاقة مباشرة بمكافحة الفساد:

[1] بوشريط وليد حنان مختاري الآليات المؤسساتية لمكافحة الفساد في الجزائر مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة الجزائر ص51

1- /رقابة التدقيق[1]:

ويسميها الفقه بالرقابة المالية والمحاسبية، وتستهدف المحافظة على الإيرادات والموجودات التي تتحقق من خلال التدقيق في حسابات الهيئات العمومية و التأكد من سلامة الأرقام والبيانات الواردة في الميزانية والحسابات الختامية للمؤسسات، وهي تنقسم إلى الرقابة على الإيرادات والرقابة على النفقات.

ولقد أشارت إلى هذا الاختصاص المادة 02 من قانون مجلس المحاسبة، وبهذا فان لمجلس المحاسبة صلاحيات التدقيق في شروط استعمال الموارد والوسائل المادية والأموال العمومية من طرف الهيئات التي تدخل في نطاق اختصاصه، وهو ما أكدته أيضا المادة 06 من قانون مجلس المحاسبة، حيث نصت على انه يكل مجلس المحاسبة في إطار صلاحياته الإدارية والرقابية بالتأكد من حسن استعمال الهيئات الخاضعة لرقابته الموارد والأموال والقيم والوسائل المادية العمومية . أما الهيئات والمصالح الخاضعة لرقابته في هذا المجال فقد حددتها المادة 07 من قانون مجلس المحاسبة، وهي مصالح الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات والمرافق والهيئات العمومية باختلاف أنواعها التي تسري عليها قواعد المحاسبة[2] العمومية.

كما تخضع أيضا لرقابة مجلس المحاسبة :المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات والهيئات العمومية التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو ماليا والتي تكون أموالها أو مواردها أو رؤوس أموالها كلها ذات طبيعة عمومية، هذا ولا يخضع بنك الجزائر لرقابة مجلس المحاسبة.

[1] بن الدين فاطمة مجلس المحاسبة كألية رقابة للحد من الفساد دراسات في الوظيفة العانة العدد4 ديسمبر 2014 ص6

[2] نفس المرجع،ص7 .

وتدخل المشرع سنة 2010 بموجب الأمررقم02/10 ووسع من مجال تدخل مجلس المحاسبة لتشمل رقابته تسيير الشركات والمؤسسات والهيئات مهما يكن وضعها القانوني التي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المؤسسات أو الشركات أو الهيئات العمومية الأخرى بصفة مشتركة أو فردية مساهمة بأغلبية في رأس المال أو سلطة قرار مهيمنة ، و حسنا فعل المشرع عندما وسع من مجال رقابة مجلس المحاسبة لتشمل المؤسسات المذكورة أعلاه حفاظا على الأموال العمومية في أي يد وجدت . كما سمحت المادة 09 من قانون مجلس المحاسبة بامتداد رقابته إلى تسيير الأموال العمومية في المؤسسات أو الشركات أو الهيئات المذكورة أعلاه والتي تملك فيها الدولة أو الجماعات المحلية أو المرافق أو الهيئات العمومية الأخرى جزء من رأسمالها .كما تخضع أيضا لرقابة مجلس المحاسبة الهيئات التي تقوم في إطار التشريع والتنظيم المعمول به بتسيير النظم الإجبارية للتأمين والحماية الاجتماعية و يمكن لمجلس المحاسبة أيضا مراقبة استعمال الموارد التي جمعتها الهيئات مهما تكن وضعيتها القانونية التي تلجأ إلى التبرعات العمومية من أجل دعم القضايا الإنسانية والاجتماعية والعلمية والتربوية والثقافية على الخصوص وذلك بمناسبة حملات التضامن الوطني (كالجمعيات مثلا).

2- /رقابة نوعية التسيير[1]:

أشار إليها المشرع بموجب المادة 06 من قانون مجلس المحاسبة والتي منحت لمجلس المحاسبة صلاحية تقييم نوعية تسيير الهيئات الخاضعة لرقابته من حيث الفعالية والأداء و الاقتصاد ويوصي في نهاية تحرياته وتحقيقاته بكل الإجراءات التي يراها ملائمة من اجل

[1] بوشريط وليد حنان مختاري،مرجع سابق، ص52

تحسن ذلك حيث خصص فصلا كاملا لرقابة نوعية التسيير وهو الفصل الثاني من الباب الثالث وهذا في المواد 69 إلى 73 ويتأكد مجلس المحاسبة خلال تحرياته من وجود وملائمة وفعالية آليات وإجراءات الرقابة والتدقيق الداخلين وبهذه الصفة يقدم مجلس المحاسبة كل التوصيات التي يراها ملائمة لتدعيم آليات الوقاية والحماية والتسيير الأمثل للمال العام والممتلكات العمومية.

-3 /رقابة الانضباط:

ويسميها البعض برقابة المطابقة[1]، كما تسمى فقها بالرقابة المالية القانونية، والهدف منها هو التأكد من مدى تطبيق القوانين والتنظيمات المعمول بها في جميع المعاملات والتصرفات المالية التي تقوم بها الجهة الخاضعة للرقابة وخاصة الرقابة على عمليات الإيرادات العامة بجميع مراحلها والرقابة على عمليات الإنفاق بكل خطواتها ابتداء من ربط النفقة وتصفيتها والأمر بالصرف والدفع الفعلي،وكذا كشف وتحديد المخالفات المالية.

وتجد هذه الرقابة سندها القانوني في المادة 02/ 02 من الأمر رقم 95/ 20المعدل والمتمم، حيث ينص المشرع في هذا المجال على ما يلي":وبهذه الصفة يدقق في شروط استعمال وتسيير الموارد والوسائل المادية والأموال العمومية من طرف الهيئات التي تدخل في نطاق اختصاصه ويتأكد من مطابقة عملياتها المالية و المحاسبية للقوانين والتنظيمات المعمول بها ".

وقد خص لها المشرع فصلا كاملا أيضا وهو الفصل الرابع من الباب الثالث وهذا في المواد من 87 إلى 101 من الأمر رقم20/95المعدل والمتمم .

[1]بن الدين فاطمة ،مرجع سابق ،ص8

و تنص المادة 87 من الأمر رقم20/95المعدل والمتمم على أنه :يتأكد مجلس المحاسبة من احترام قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية.وفي هذا الإطار يختص المجلس وفق الشروط المحددة في هذا الأمر بتحميل المسؤولية أي مسؤول أو عون في الهيئات الخاضعة لرقابته يرتكب مخالفة أو عدة مخالفات لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية.

الفرع الثالث :تقييم دور مجلس المحاسبة

رغم الآليات الإدارية والقضائية التي يتحلى بها مجلس المحاسبة في نطاق المهام المنوطة إليه إلا انه يفتقر للفعالية والواقعية التي أثرت على دوره ونجاعته في العديد من الجوانب [1] يندرج ضمنها مايلي :

1-محدودية استقلالية مجلس المحاسبة[2].

من أهم الضمانات الأساسية لفاعلية الأجهزة الرقابة المالية العليا في أي دولة في المحافظة على المال العام والتنفيذ الصحيح للنفقات العامة أن تتمتع بالاستقلال الكامل عن الجهات الخاضعة لرقابتها أو أي جهة أخرى مهما كانت طبيعتها وأن تكون محمية ضد أي تدخل أو تأثير خارجي ، وهذا ماشددت عليه المنظمات الدولية في جميع مواثيقها وكذلك الإعلانات الدولية منها إعلان ليما ، بضرورة أن تكون هذه الهيئات الرقابة المالية العليا مستقلة حتى تقوم باختصاصها بكل حرية و موضوعية وحياد، ونجد أن غالبية الدول أقرت هذه الاستقلالية واعترفت بها في دساتيرها وهذا ما أكده فعلا المشرع الجزائري في تنصيصه على الاستقلالية

[1] زياد عادل دور تعدد الهيئات للوقاية ومكافحة الفساد الاداري مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية المجلد 6 العدد20201ص 37.

[2] بن زيان سعادة رقابة مجلس المحاسبة على النفقات العمومية دراسة مقارنة مذكرة دكتوراه العلوم في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران 2ص230.

الدستورية والقانونية لمجلس المحاسبة، وأحال جميع المسائل التنظيمية والتفصيلية من الإجراءات وسير عمل رقابته المالية وعلاقاته مع سلطات الدولة إلى التشريع ولكن لم نلتمس هذه الحماية التشريعية لمجلس المحاسبة الجزائري في المحافظة على استقلاليته بحسب ما نص عليه الدستور .

*** الاستقلال الوظيفي:**

تستوجب طبيعة العمل الرقابي لمجلس المحاسبة أن يمارس رقابته مستقلا وبعيدا عن كل الضغوطات التي تنشأ عن التبعية السياسية أو الإدارية بأن يمنح له الحرية المطلقة في وضع قوانينه الداخلية، وانتقاء موظفيه وتعيينهم،وممارسة وظائفه دون أي تقييد وظيفي للمجلس وأعضاءه ، لتحقيق الحماية الكافية للمال العام وصيانته من الفساد[1].

و أكد تصريح ليما أن استقلال الجهاز الأعلى للرقابة المالية في دولة ما يرتبط ارتباطا وثيقا بأعضائه لهذا يطلق عليه بالاستقلال العضوي فتمنح لهم حصانات ضد كل الإجراءات التعسفية المتعلقة بالتعيين والنقل أو العزل،ويشدد تصريح ليما على ضرورة استقلالية رئاسة الهيئة العليا للرقابة الذي لها سلطة اتخاذ القرارات باسم الجهاز وتكون مسئولة عنها أمام الهيئات الأخرى وسواء كانت هذه الرئاسة موكلة إلى مجموعة من الأعضاء في شكل هيئة أو معهودة إلى شخص واحد.

وما نلتمسه في الجزائر أن السلطة التنفيذية وعلى رئسها رئيس الجمهورية تنفرد لوحدها في سلطة التعيين أعضاء قضاة مجلس المحاسبة الجزائري كمايلي:

[1] زياد عادل، مرجع سابق ،ص31

-يعين رئيس مجلس المحاسبة بمرسوم رئاسي،و يعين نائب رئيس مجلس المحاسبة ورؤساء الغرف ورؤساء الفروع بموجب مرسوم رئاسي بناءا على اقتراح رئيس مجلس المحاسبة، يعين الناظر العام والنظار المساعدون من قضاة المجلس بموجب مرسوم رئاسي بناءا على اقتراح من الوزير الأول.

-ونشير أن حتى استقالة هؤلاء القضاة لا تكون لها أي أثر إلا إذا قبلتها سلطة التعيين وهو رئيس الجمهورية

***الاستقلال المالي:**

لتمكين الجهاز الأعلى للرقابة المالية من قيام بمهامه في الرقابة المالية على أكمل وجه على الإدارة العامة يجب توفير له الوسائل المالية الضرورية لذلك .ويقصد بالاستقلال المالي لهذا الجهاز هو تحديد الإعتمادات المالية المخصصة له تحت فصل مميز في الميزانية العامة للدولة وتكون مستقلة عن عناوين الوزارات[1] .

ولقد أوصت الدول العربية بالإجماع في المؤتمر الثالث للأجهزة الدول العربية على أن تتوافر للأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة حرية إعداد تقديرات نفقاتها في الميزانية العامة للدورة ، واستعمال تلك التقديرات دون تدخل أو رقابة من أية جهة أو سلطة أخرى، 3 وعلى أن يخول لرئيس الجهاز الأعلى لرقابة سلطات وزير المالية في تسجيل تقديرات إعتمادات الميزانية وتوزيعها إلى بنود تبويب النفقات ومع إجراءات التعديلات في تلك الإعتمادات وفق المخطط الاستراتيجي للأنشطة والجهات الخاضعة للمرا قبة وفي الجزائر لم ينص المشرع الجزائري على

[1] زياد عادل ،مرجع سابق، ص33

طريقة خاصة في إعداد ميزانية المجلس المحاسبة وكيفية مناقشتها واعتمادها وكما أنه سكت عن الجهة التي لها الحق في إعداد مشروع ميزانية مجلس المحاسبة الجزائري وكما أنه لم يخول لهذا الأخير السلطة في إعداد تقديرات نفقاته بالرغم أنه الوحيد الأعلم بالاحتياجات الضرورية البشرية والمادية الخاصة به.

ولكن ماهو واضح عمليا أن وزارة المالية في الجزائر هي التي تقوم بتحضير هذه التقديرات ضمن مشروع الميزانية العامة للدولة وهذا قد يكون فيه إجحاف بحقوقها المالية ،وما قد يمس باستقلالية المجلس المحاسبة نظر ا لأن وزارة المالية من الهيئات الخاضعة لرقابته مما قد يعرض المجلس إلى تدخل ميول وأهواء السلطة التنفيذية وهذا يخالف الهدف الذي أنشئ من أجله المجلس في تقويم أداء والكشف عن المخالفات المالية التي ترتكبها السلطة التنفيذية ،ومن الغريب أن حتى مسألة تحديد عدد الموظفين للمجلس المحاسبة يخضع لموافقة ذات الوزارة وخاصة عندما يتوقف الأمر على عملية تحديد عددا لمناصب المالية للتوظيف.

2- محدودية الموارد المالية والبشرية[1].

تقتضي ضمان استقلالية التسيير لمجلس المحاسبة أن يزود بالقدرات المالية والبشرية الكافية لعمله وترقية نشاطاته كما وكيفا بما يكفل مكانته ودوره بين مؤسسات الدولة ويكسبه الشرعية والمصداقية . وعكس ذلك يؤدي الى محدودية المجلس وقدرته في القيام بوظائفه الرقابية.

[1] زياد عادل،مرجع سابق، ص35

***نقص الموارد البشرية لمجلس المحاسبة:**

يصادف المجلس المحاسبة بمعوق محدودية الموارد البشرية وعدم توفر العدد الكاف من القضاة والمستخدمين(الطاقم الإداري و التقني)بما يتناسب المعدل العددي الهائل للهيئات الخاضعة لرقابته بحيث لا يتجاوز العدد 180 قاضيا و 32 موظف من المحققين و يتراوح مجموع مستخدمي الإدارة ،من الأمانة العامة والدعم و الحرس، بين 280 إلى 300 مستخدم ، وهم يتوزعون على 09 غرف وطنية وغرفة الإنضباط تسيير الميزانية و 09 غرف إقليمية.

*** نقص الموارد المالية لمجلس المحاسبة.**

مما لشك فيه أن تثمين الأداء الرقابي لمجلس المحاسبة وفاعليته يرتبط إرتباطا وثيقا بمدى توفر الموارد المالية لتاثيث المكتبي واللوازم من الأدوات وآلات التكنولوجيا الإعلامية فضلا على مصاريف مهمات التحقيق والرقابة، ناهيك عن تكاليف المنح، و التربصات إلى الخارج لترقية التحصيل العلمي للقاضي،وتطوير معارفه في المجال القانوني و المالي والمحاسبي،ولكن ما يلاحظ أن بعض الهيئات العليا للرقابة في الدول العربية بما فيهم مجلس المحاسبة في الجزائر تعاني من عدم كفاية مواردها المالية لتغطية مجموع نفقاتها الإدارية والرقابية[1]،

3- معوقات المتعلقة بعلاقات المجلس المحاسبة بالأجهزة الأخرى.

إن تنوع أجهزه الرقابة المالية وتعددها ،من سابقة ولاحقة أو داخلية وخارجية، يؤدي كثيرا إلى تداخل في الإختصاصات بينها وتكر ار إخضاع نفس عمليات تنفيذ النفقات إلى الرقابة، وذلك أن كل واحدة منها تمارس إختصاصها على الطريقة التي ت ا رها أنها تتطابق مع القواعد

[1] زياد عادل، مرجع سابق، ص36

القانونية الذي يحكم جدول أعمالها ،ما يترتب عليه الحصول في الأخير على نفس النتائج والأهداف وهذا يسبب إهدار لوقت الأجهزة وجهدها وكذا تبذير في نفقاتها، و احيانا إلى تضارب نتائج رقابتها المالية، مما قد يجعل الهيئات المراقبة تشك في صحتها وتفقد الثقة في هذه الأجهزة وتطعن في أهليتها وكفاءتها .

المطلب الثاني :الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

فرضت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المادة 06 منها على جميع الدول المنضوية تحت لوائها بضرورة أنشاء هيئة أو عدة هيئات لمنع الفساد ومكافحته،وتنفيذا لهذا الإلتزام عمدت الجزائر إلى إصدار القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم والذي نص في بابه الثالث على تنصيب الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

الفرع الأول تعريف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

عرف المشرع الجزائري الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 18 من ق.و.ف.م على أنها " سلطة ادارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي ،وهي تحت تصرف رئيس الجمهورية وقد أوكل لها المشرع الجزائري بموجب المادة 17 من نفس القانون بتنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد.

1- الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته [1]:

[1] جميلة فار واقع ورهانات الهيئة الوطنية والديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد مجلة الحقوق والحريات العدد 2 2006 ص461

*** الهيئة سلطة إدارية مستقلة**

معنى ذلك أنها تتمتع بالطابع الإداري والسلطوي ،فهي من ناحية هيئة إدارية تتمتع بسلطة تمكنها من ممارسة إمتيازات السلطة العامة ،ومن ناحية أخرى فإنها هيئة مستقلة لا تخضع لأي رقابة رئاسية أو وزارية من طرف السلطة التنفيذية

*تمتع الهيئة بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي :[1]

منح المشرع الجزائري للهيئة بموجب المادة 01/18 من ق.و.ف.م الشخصية المعنوية وهذا للقيام بمهامه على اكمل وجه ، والشئ الملاحظ أنه بالرغم من أن الاستقلال المالي هو احد الآثار المترتبة على الشخصية المعنوية بالإضافة إلى أهلية التقاضي وباقي الآثار الأخرى ،إلا أنه نص على الاستقلال المالي إلى جانب الشخصية المعنوية وغن دل هذا فإنما يدل على رغبة المشرع في التأكيد على الإستقلالية المالية لهذه الهيئة وضمان ذلك والملاحظ رغم تمتع الهيئة بالاستقلال المالي ،إلا أن ميزانيتها تسجل ضمن الميزانية العامة للدولة (المادة 20 من المرسوم 413/06 المعدل والمتمم)كما تخضع لرقابة المراقب المالي

والذي يتولى وزير المالية تعيينه (المادة 24 من المرسوم 413/06)[2]

***تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية[3]:**

وهذا ما نصت عليه كذلك المادة 01/18 من ق.و.ف.م ورغم أن هناك اتجاه بأنه لا حرج في وضع هذه الهيئة نحت وصاية رئيس الجمهورية ، كون أن هذا الأمر يبعث بالطمأنينة والارتياح

[1] حاحة عبدالعالي ،الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر،اطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة 2013/2012 ص486

[2] جميلة فار، مرجع سابق، ص486

[3] الحاج علي بدرالدين جرائم الفساد واليات مكافحتها في التشريع الجزائري الجزء2دار الايام للنشر والتوزيع عمان 2017 ص47

اذ تكون بذلك الهيئة بعيدة عن كل التدخلات والضغوط الخارجية ن ويمكنها من ممارسة عملها دون خوف من ملاحقة اسماء كبيرة تكون قد تلطخت ايديها بجرائم الفساد، والحقيقة كان من الأفضل النص على عدم تبعية الجهاز لأي سلطة تنفيذية كانت ، او غيرها فالاستقلال المالي و الاداري لا يتوافر بشكل كامل مع تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية .

2-تشكيلتها[1]

لم يحدد المشرع الجزائري تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وانما أحال ذلك على التنظيم وعليه صدر المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 64/12 والذي نص في مادته 05 على ما يلي " تضم الهيئة مجلس يقظة وتقييم يتشكل من رئيس وستة اعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها"

وفيمايلي تفصيل تشكيلة الهيئة [2]:

ا-رئيس الهيئة

يعين رئيس الهيئة وفقا للمادة 5 من المرسوم رقم 413/06 المعدل والمتمم بموجب مرسوم رئاسي ،وهو نفسه رئس مجلس اليقضة والتقييم ،يساعده مدير دراسات يكلف على الخصوص بتحضير نشاطات الرئيس وتنظيمها في مجال الاتصالات مع المؤسسات العمومية وكذا العلاقات مع الاجهزة الإعلامية والحركة الجمعوية . وتتمثل مهام الرئيس فيمايلي :

[1] بوشريط وليد حنان مختاري، مرجع سابق، ص43

[2] لحاج علي بدرالدين جرائم الفساد واليات مكافحتها في التشريع الجزائري الجزء2دار الايام للنشر والتوزيع عمان 2017 ص41

-اعداد برنامج عمل الهيئة.

- تنفيذ التدابير التي تدخل في اطار السياسة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

-إدارة أشغال مجلس اليقضة والتقييم .

- السهر على تطبيق برنامج عمل الهيئة والنظام الداخلي

-إعداد وتنفيذ برامج تكوين إطا رات الدولة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته.

- تمثيل الهيئة لدى السلطات والهيئات الوطنية والدولية .

-كل عمل من اعمال التسيير يرتبط بموضوع الهيئة.

-تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل حافظ الأختام ،قصد تحريك الدعوى العمومية عند الإقتضاء.

- تمثيل الهيئة أمام القضاء وكل أعمال الحياة المدنية.

- ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين.

- بالاضافة إلى هذه المهام ، فإنه طبقا للمادة 21 من المرسوم رقم 413/06 المعدل والمتمم يعد رئيس الهيئة ميزانية الهيئة بعد اخذ رأي مجلس اليقضة والتقييم ،و هو الآمر بالصرف.

ب- **مجلس اليقظة والتقييم (أعضاء الهيئة):**

يتألف من رئيس وستة أعضاء وقد حددت هذه المادة طريقة تعيينهم ،حيث يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي أسوة بالرئيس ،هذا ويمكن تجديد عهدة الأعضاء والرئيس لمرة واحدة كما يمكن

إنهاء مهامهم بنفس الطريقة. اما عن مهام مجلس اليقظة والتقييم فتتمثل وفقا للمادة 11 من المرسوم 413/06 المعدل والمتمم في إبداء الرأي في المسائل التالية[1]:

_برنامج عمل الهيئة وشروط وكيفيات تطبيقه

_مساهمة كل قطاع نشاط في مكافحة الفساد

_تقارير وأراء وتوصيات الهيئة

_المسائل التى يعرضها عليه رئيس الهيئة

_تحويل الملفات التى تتضمن وقائع بإمكانها ان تشكل مخالفة جزائية الى وزير العدل حافظ الأختام

_الحصيلة السنوية للهيئة اما عن كيفية سير مجلس اليقظة فقد بينت المادة 15 من المرسوم 413/06 المعدل والمتمم ذلك كما يلي :

حيث يجتمع مجلس اليقظة والتقييم مرة كل ثلاثة اشهر بناء على استدعاء من رئيسه، ويمكن ان يعقد اجتماعات غير عادية بناءا على استدعاء من رئيسه يعد الرئيس جدول اعمال كل اجتماع ويرسله الى كل عضو قبل خمسة عشر يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع وتقلص هذه المدة بالنسبة للاجتماعات غير العادية دون ان تقل عن ثمانية ايام ويحرر محضر عن اشغال الهيئة.

[1] بوشريط وليدحنان مختاري ص44

ج /تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته[1]

حددت المادة 06 من المرسوم رقم 413/06 المعدل والمتمم هياكل الهيئة كمايلي:

-الأمانة العامة:

ويرأسها أمين عام ، ويساعده نائب مدير مكلف بالمستخدمين والوسائل ،ونائب مدير مكلف بالميزانية والمحاسبة ويكلف الامين العام – تحت سلطة رئيس الهيئة–على الخصوص بما يأتي:

- تنشيط عمل هياكل الهيئة وتنسيقها وتقييمها
- السهر على تنفيذ برنامج عمل الهيئة.
- تنسيق الاشغال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي و حصائل نشاطات الهيئة بالإتصال مع رؤساء الاقسام ضمان التسيير الإداري والمالي لمصالح الهيئة .

– قسم مكلف بالوثائق والتحاليل و التحسيس:

يرأسه رئيس ويساعده أربعة رؤساء دراسات ويساعدهم بدورهم مكلفون بالدراسات وقد حددت مهامه المادة 12 من المرسوم 413/06

-قسم معالجة التصريحات بالممتلكات :

يرأسه رئيس ويساعده اربعة رؤساء دراسات ويساعدهم بدورهم مكلفون بالدراسات وقد حددت مهامه الفقرة 2 من المادة 06 من المرسوم المذكور اعلاه

د– قسم التنسيق و التعاون الدولي :

[1] الحاج علي بدرالدين ، مرجع سابق ،ص45

استحدث هذا القسم بموجب المادة 13 مكرر من المرسوم رقم 413/06 المعدل والمتمم يرأسه رئيس ويساعده أربعة رؤساء دراسات ويساعدهم بدورهم مكلفون بالدراسات .

الفرع الثاني :وظائف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

اعادت تعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 لسنة 2009 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد تنظيم هذه الهيئة وقصرها على الجانب الوقائي على المستوى الوطني والتعاون الدولي في هذا المجال.

وتتمثل هذه المهام فيما يلي :

القيام بكل الدراسات والتحقيقات والتحاليل الاقتصادية أو الاجتماعية وذلك على الخصوص بهدف تحديد نماذج الفساد وطرائقه من اجل تنوير السياسة الشاملة للوقاية من الفساد ومكافحته. تكوين رصيد وثائقي ومكتبي في ميدان الوقاية من الفساد ومكافحته وضمان حفظه واستعماله اعداد تقارير دورية لنشاطاته هذا ويجب الإشارة الى انه من اجل اداء الهيئة لمهامها على احسن وجه سمح لها المشرع بطلب مساعدة أي إدارة او مؤسسة او هيئة عمومية في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته كما يمكنها الاستعانة بأي خبير او مستشار او هيئة دراسات يمكن ان تفيدها في اعمالها طبقا للتنظيم المعمول به تلقي التصريحات بالممتلكات رؤساء و اعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة بصورة مباشرة دون باقي الموظفين السامين او القياديين كرئيس الجمهورية والوزير الأول والوزراء و اعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري و اعضائه ورئيس مجلس المحاسبة والقضاة والذين يصرحون بممتلكاتهم امام الرئيس الأول للمحكمة العليا اما الموظفين العادين الذين تحدد قائمتهم بقرار من مديرية الوظيفة العامة وكذا الموظفين الذين يشغلون مناصب ووظائف عليا

في الدولة بصورة غير مباشرة. جمع واستغلال العناصر التى يمكن ان تؤدي الى المتابعات القضائية والسهر على اعطائها الوجهة المناسبة طبقا للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها.

الفرع الثالث تقييم دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

منح المشرع الكثير من الصلاحيات للهيئة قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة والتى يغلب عليها الطابع الوقائي و التحسيسي وهذا بالإضافة الى محدودية الدور الرقابي لها كما ان سلطة الهيئة في تحريك الدعوى العمومية في حالة معاينة احدى جرائم الفساد مقيدة الى حد بعيد.

1 –غلبة الطابع الاستشاري و التحسيسي على مهام الهيئة[1]:

إن الشيء الملاحظ على اختصاصات الهيئة ان معظمها ذات طابع استشاري فرغم تسميتها بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته إلا ان دورها ينحصر اساسا في الوقاية وليس المكافحة ويظهر ذلك من خلال الطبيعة الاستشارية لمهام الهيئة من خلال اصدار التقارير وابداء الآراء والتوصيات وكذا اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد في مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون و الاموال العامة.

2 –محدودية الدور الرقابي للهيئة:

ان صلاحية الاتصال بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد يثير تساؤل وجدل حول طبيعة وعمل الهيئة ،فتزويدها بسلطات البحث والتحري في جرائم الفساد

[1] بوشريط وليد حنان مختاري ، مرجع سابق ،ص46

يجعل منها جهاز قمعي لكن مع ذلك فإن صلاحية البحث والتحري تتعارض مع الطابع الإداري للهيئة وعدم تزويدها صراحة بصلاحيات الضبط القضائي .

3 –تقييد سلطة الهيئة في تحريك الدعوى العمومية:

توصل الهيئة الى وقائع ذات علاقة بأفعال الفساد يمكن ان يتم عن طريق:

_بمناسبة القيام بالمهام الرقابية العادية:من خلال جمع المعلومات واستغلالها وتحليلها والتحري فالهيئة رغم تمتعها بالشخصية المعنوية واهلية التقاضي إلا انها ليست مخولة بتحريك الدعوى العمومية مباشرة عن طريق احالة الملف الى النائب العام المختص اقليميا وانما قيد المشرع سلطتها في تحريك الدعوى العمومية بضرورة إخطار وزير العدل ولا تملك الهيئة حق الاحتجاج على رفض وزير العدل تحريك الدعوى العمومية او حفظ الملف.

_بمناسبة تلقي التصريح بالممتلكات:الهيئة مختصة بتلقي التصريحات بالممتلكات المنتخبين المحلين وكذا الموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب ووظائف عليا وكذا الموظفين الذي تحدد قائمتهم عن طريق مقرر من مدير الوظيفة العامة فالهيئة الحق في دراسة واستغلال المعلومات الواردة في التصريح فإذا اكتشفت ان هناك وقائع ذات وصف جزائي كان يكون اجراء غير مشروع او عدم التصريح بالممتلكات او التصريح الخاطئ بالممتلكات فليس من حقها تحريك الدعوى العمومية و انما ملزمة بإخطار وزير العدل الذي يعود له حق تحريك الدعوى العمومية

المطلب الثالث :الديوان المركزي لقمع الفساد.

الفرع الاول : تعريف الديوان المركزي لقمع الفساد

لتحقيق الغاية المرجوة من القانون 01/06 (قانون الوقاية من الفساد ومكافحته)، والذي لم تقتصر أحكامه على التجريم والعقاب بل تشمل قواعد تتعلق بالوقاية من الفساد وكشف مرتكبيه، و تحقيقا لذلك تمم المشرع أحكامه باستحداث الديوان المركزي لقمع الفساد ،و ذلك بموجب الأمر 05/10 المتمم للقانون 01/06 .[1]

إن انشاء هذا الديوان يأتي في إطار مسعى الدولة نحو مضاعفة جهود مكافحة الفساد ،وذلك بتدعيم دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ،والتي أعيد تكييف و تنظيم صلاحياتها ومهامها بصدور تعليمة السيد رئيس الجمهورية المؤرخة في 13ديسمبر 2009. هذه الأخيرة بينت بصورة صريحة العلاقة بين الجهازين واختصاص كل منهما،فأصبحت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد تنحصر مهامها في تطبيق سياسة وقائية على المستوى الوطني بالاضافة إلى التعاون الدولي في هذا المجال بينما أسندت للديوان مهمة قمع وردع جرائم الفساد

1- الطبيعة القانونية للديوان الوطني لقمع الفساد [2]لقد بين المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المحدد لتشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات تسييره وخصائصه التي تميزه عن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والتي تميز طبيعته القانونية المتمثلة في :

[1] الحاج علي بدرالدين ، مرجع سابق ، ص56

[2] جميلة فار مرجع سابق ص469

- الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية :

وهذا ما نصت عليه المادة 2 من المرسوم 11-426 "الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في اطار مكافحة الفساد"

من هنا يتبين لنا أن الديوان لدية ليس سلطة ادارية بل جهاز يمارس صلاحياته تحت إشراف القضاء (النيابة العامة)مهمته الأساسية البحث والتحري عن جرائم الفساد واحالة مرتكبها إلى العدالة وغالبية تشكيلته ضباط واعوان الشرطة القضائية الذين ينتمون إلى وزارتي الدفاع والداخلية .

وحسنا ما فعل المشرع عندما ألحق هذا الجهاز بالقضاء، لأنه الضامن الوحيد لاستقلاليته عن السلطة التنفيذية.

- تبعية الديوان لوزير المالية : نصت المادة 3 من نفس المرسوم ان الديوان يكون موضوعا لدى الوزير المكلف بالمالية، وبالتالي يعرقل دوره في مكافحة الفساد.
- عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي :
- نجد أن المدير العام يعد ميزانية الديوان ويعرضها على موافقة وزير المالية (المادة 23 من المرسوم 11-426) ويترتب على ذلك عدم تمتعه بحق التقاضي فهو جهاز خاضع للسلطة التنفيذية وأوامرها
- تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد [1]:

[1] لعويجي عبدالله بن عيسى نصيرة الديوان المركزي لقمع الفساد مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية المجلد8 العدد2 2021 ص 597.

لم يحدد الأمر 05/10 تشكيلة الديوان وتنظيمه ، تاركا المسألة للتنظيم وتطبيقا لذلك حدد المرسوم الرئاسي رقم 426/11 تشكيلة الديوان التي تتكون من :

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني.
- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية
- أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.
- بالاضافة الى تدعيم الديوان بمستخدمين للدعم التقني والإداري ، كما أنه يستعين بكل خبير أو مكتب استشاري أو مؤسسات ذات كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد ، غير أن المشرع لم يبين ما نوع الكفاءات والخبراء المقصودون في هذا المجال كما أنه لم يحدد شروط الاستعانة بهم و الكيفيات اللازمة لذلك .
- يتم تحديد عدد ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفين الموضوعين تحت تصرف الديوان بناء على قرار.
- مشترك بين وزير العدل حافظ الاختام والوزير المعني ويتشكل من عشرة ضباط وأعوان الشرطة القضائية .
- من الدرك الوطني ومثلهم من الامن الوطني معين بموجب مرسوم.

و رغم عضويتهم في الديوان إلا أن الأعضاء من ضباط و أعوان الشرطة القضائية والموظفون التابعون للوزارات المعنية يبقون خاضعين للأحكام التشريعية ،والتنظيمية والقانونية الأساسية المطبقة عليهم حسب المادة 7 من المرسوم 426/11 ، ويفهم من ذلك عدم تمتع مستخدمي الديوان بالإستقلالية الإدارية بحكم تبعيتهم لمؤسساتهم وإداراتهم

الاصلية خاصة ما تعلق منه بالرتب والمنح والعلاوات والترقيات وغيرها من المزايا الأخرى.

تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد[1]:

وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 426/11 يتكون الديوان من مدير عام ،وديوان ومديريتين احدهما للتحريات وأخرى للإدارة العامة .

المدير العام : يسير الديوان مدير عام ويعين بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من السيد وزير العدل حافظ الأختام ، وتنهى مهامه حسب الاشكال نفسها حسبما جاء في نص المادة 10 من المرسوم رقم 426/11 المعدل ، وتحدد المادة 14 من المرسوم أعلاه مهام المدير العام والتي تتمثل في :

-اعداد برنامج عمل الديوان ووضعه حيز التنفيذ .

-إعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان ونظامه الداخلي .

- السهر على حسن سير الديوان وتنسيق هياكله.

- تطوير التعاون و تبادل المعلومات على المستويين الوطني و الدولي.

- ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الديوان.

- إعداد التقرير السنوي من نشاطات الديوان الى وزير العدل الذي يوجهه الى وزير العدل حافظ الأختام .

[1] الحاج علي بدرالدين ، مرجع سابق ، ص60

وصنفت المادة 13 من نفس المرسوم وظائف المدير العام ورئيس الديوان ومديري الدراسات والمديرين ونواب المديرين على مستوى الإدارة المركزية في الوزارة.

ب- الديوان : يتكون هذا الأخير من رئيس الديوان الذي يكلف تحت سلطة المدير العام بتنشيط عمل مختلف هياكل الديوان ومتابعته حسب المادة 15 من المرسوم اعلاه ،ويساعده خمسة مديري دراسات.

ج-مديريات التحريات : حسب المادة 16 من المرسوم رقم 426/11 تكلف مديرية التحريات بالابحاث والتحقيقات تشمل مديرية التحريات وحسب القرار الوزاري المشترك الذي يتضمن تنظيم مديريات الديوان المركزي لقمع الفساد ، المادة 3 منه على ثلاثة مديريات فرعية (المديرية الفرعية للدراسات و الابحاث والتحليل،المديرية الفرعية للتحقيقات القضائية ، المديرية الفرعية للتعاون والتنسيق)

د-مديرية الإدارة العامة : تكلف هي الاخرى حسب المادة 17 من نفس المرسوم بتسيير مستخدمي الديوان ووسائله المالية والمادية وتشتمل هذه المديرية هي الاخرى على مديريتين فرعيتين (المادة 4 من القرار الوزاري المشترك المذكور أعلاه)

- المديرية الفرعية للموارد البشرية.
- المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة والوسائل .

الفرع الثاني: وظائف الديوان المركزي لقمع الفساد.

لقد حددت المادة 5 من المرسوم 11-426 دور الديوان كما يلي[1] :

- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال ومكافحتها ومركزة ذلك واستقلاله.
- جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد واحالة مرتكبيها للمثول أملم الجهة القضائية.
- تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد ،وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية .
- اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطة المختصة.
- يمكن للديوان بعد إعلام وكيل الجمهورية المختص بذلك مسبقا ، ان يوصي السلطة السلطة السلمية باتخاذ اجراء ردعي تحفظي عندما يكون عون عمومي موضع شبهة في وقائع تتعلق بالفساد وهذا لايعدو مجرد رأي بعد اخذ رأي النيابة العامة طبعا. الشئ الملاحظ على هذه الصلاحيات انها جاءت متنوعة [2] ، فهي تجمع بين الرقابة ،والقمع والاقتراح في بعض الأحيان ،كما تفترض هذه الصلاحيات ان يتم توزيعها على الهياكل الموجودة في الديوان المشار اليها سابقا لقيام كل مصلحة بما كلفها به القانون اما عن

[1] لعويجي عبدالله بن عيسى نصيرة ، مرجع سابق ،ص 531
[2] الحاج علي بدرالدين ، مرجع سابق ، ص62

كيفية تسيير عمل الديوان فقد حددها المشرع في المرسوم الرئاسي 426/11في الفصل الرابع من المواد من 19 الى22.

الفرع الثالث:تقييم الديوان المركزي لقمع الفساد

بالرغم من أن المشرع الجزائري قد منح للديوان العديد من الإختصاصات والمهام ذات الطابع الردعي ،والتي من أهمها أنه دعمه بآليات تحريك الدعوى العمومية مباشرة دون اللجوء إلى وزير العدل ، إلا أنه تم تسجيل عدة نقاط سلبية أثرت على تحقيق الهدف من إنشاء الديوان المركزي للفساد والتي تتمثل في[1] :

-يعتبر الديوان تابعا لوزير المالية، ولا يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ،وهو الأمر الذي يؤثر على كيانه واستقلاله الوظيفي.

- يعد الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث والتحري في نطاق مكافحة الفساد طبقا للمادة 2 من المرسوم الرئاسي 11-426 ،وبالتالي لا يختلف عن الأجهزة الضبطية الأخرى ،لاسيما ان ممارسته لاختصاصه تخضع لاشراف النيابة العامة.

-ان منح الصلاحية القمعية للديوان دون تجسيد ضمانات استقلالية يفضي لعد فعاليته في قمع الفساد وتجريده من محتواه الوظيفي.

- يعد الطابع المركزي للديوان عائقا وحائلا عن الإحاطة بجرائم الفساد برمتها،حيث لا يضطلع

[1] زياد عادل، مرجع سابق، ص 28

بمباشرة المهام المنوطة اليه ، إلا في جرائم الفساد الكبيرة ،لاسيما أنه لم يتم تنصيب فروع جهوية تساهم بدور بارز في قمع الفساد.

-افتقار مدير الديوان المركزي لأهلية التقاضي، نتيجة عدم الإعتراف بالشخصية المعنوية له جعله يتخذ مظهرا خارجا كمصلحة خارجية لوزارة المالية ،أكثر من كونه جهاز قمع للفساد

-قصور يتخلل الديوان المركزي لقمع الفساد من ناحية تنظيمه ،لاسيما أنه ينقسم إلى مديريتين فقط ، ناهيك على عدم دعمه لهياكل أخرى تستلزم تسييره ،وقيامه بالمهام المخولة اليه ،و تضييق سلطات مدير الديوان ، وكذا حصر صلاحيات الديوان بمديرية التحريات ،مما قد يفضي ذلك الى عرقلة مهام الديوان وعدم فعاليته وسرعته في قمع الفساد.

المبحث الثاني :واقع الفواعل غير الرسمية في مكافحة الفساد في الجزائر.

سنتعرض في هذا المبحث إلى الفواعل غير الرسمية لمكافحة الفساد و الم ـتمثلة في الأحزاب السياسية (المطلب الأول)، والمجتمع المدني (المطلب الثاني)، ووسائل الإعلام (المطلب الثالث).

المطلب الأول :الأحزاب السياسية.

الفرع الاول :تعريف الاحزاب السياسية.

تتصف الاحزاب السياسية بأنها ظاهرة سياسية مركبة ،لذا يصعب النظر إلى الاحزاب السياسية من وجهة نظر واحدة ،و إعطاؤها من ثم تعريفا شاملا[1] ،وقد تعددت التعريفات بين رجال الفكر السياسي والقانوني للأحزاب السياسية ،ويرجع ذلك لتعدد الايديولوجيات وتطور النظرة إلى الحزب ،وكذا الى الزاوية التي ينظر منها .

ويعني الحزب السياسي لغة[2] : جاء في مختار الصحاح " حزب الرجل أصحابه والحزب يعني الطائفة ويقال تحزبوا بمعنى تجمعوا ،والأحزاب تعني أيضا الطوائف التي تجتمع على محاربة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ومن هنا نرى أن كلمة (حزب) لغة تفيد الجمع من الناس دور الاحزاب السياسية في دعم التحول الديمقراطي أما كلمة سياسي [3]فهي (ساس يسوس سياسة) وتعي القيام على الشئ بما يصلحه قيقال خليفة يسوس رعيته غير أن كلمة سياسة تعني في الوقت الحاضر كل ما يتعلق بالسلطة اما المعنى الاصطلاحي للحزب السياسي بالنسبة للفكر

[1] يزيد خلوف محمد الأحزاب السياسية وضع السياية العامة دار السنهوري الطبعة 1 2016 ص14
[2] امين البار دور الاحزاب السياسية في دعم التحول الديمقراطي مكتبة الوفاء القانونية الاسكندرية الطبعة 12014ص21
[3] يزيد خلوف محمد، مرجع سابق ، ص 15

الليبرالي[1] عرفه "**حون جيكال واندري اويو Jean Giqual et AndréHauriou**"،ان الحزب تنظيم دائم يتحرك على مستوى وطني ومحلي من أجل الحصول على الدعم الشعبي ، ويهدف للوصول الى ممارسة السلطة بغية تحقيق سياسة معينة .

ويعرف "**جون بيردو G.Burdeau**" الحزب السياسي بقوله " هو كل تجمع بين الاشخاص يؤمنون ببعض الأفكار السياسية ويعملون على انتصارها وتحقيقها ،وذلك بجمع أكبر عدد ممكن من المواطنين حولها والسعي للوصول إلى السلطة ،أو على الأقل التأثير على قرارات السلطة الحاكمة.

أما الفكر الماركسي[2] فإنه يعرف الحزب بأنه تنظيم يوحد الممثلين الأكثر نشاطا بطبقة معينة ويعبر عن مصالحها ويقود في الصراع الطبقي، فمهوم الحزب عند الفكر الاشتراكي أو الماركسي هو حزب طبقي حيث يتم التركيز فيه على التكوين الاجتماعي للحزب والارتباطات الاقتصادية لأعضائه والمراتب التي يحتلونها في السلم الاجتماعي .

[1] يزيد خلوف محمد، مرجع سابق، ص23
[2] نفس المرجع، ص 24

الفرع الثاني ::وظائف الأحزاب السياسية.

تقوم الأحزاب السياسية بوظائف عديدة ،سواء أكانت في السلطة أم في المعارضة .

نذكر منها [1]:

1-تنظيم المعارضة: للمعارضة في النظم الديمقراطية أهمية كبرى فعلاوة على أنها متفقة مع المنطق ،وطبيعة الأمور من حيث وجود الرأي و الرأي المخالف وما يحققه وجود المعارضة المشروعة من وسائل قانونية تسمح للتيار المعرض بالتعبير عن رأيه ،فضلا عن ذلك فإن المعارضة تعد في النظم الديمقراطية جزء لا يتجزأ من النظام نفسه.

لذلك تعيد تنظيم المعارضة من أهم وظائف الأحزاب ،وهذه الوظيفة ليست مجرد مجابهة من أحزاب الأقلية لحزب أو أحزاب الأغلبية، ولكنها وظيفة محددة الأبعاد تقتضي من حزب المعارضة أن يراقب الحكومة وينتقد سياستها على أن لا يكون النقد مجردا بل مقرونا بالحلول البديلة.

2-تكوين وتوجيه الرأي العام : يعرف الرأي العام بانه الرأي السائد بين مجموعة من البشر تجاه قضية معينة،في وقت معين وليس من الضروري أن يكون هذا الرأي هو الأغلبية .

ووظيفته تكوين وتوجيه الرأي العام ترتبط ارتباطا وثيقا بالوظيفة الأولى ، إذ تقتضي من الحزب القيام بعدة مهام ،وأولى هذه المهام هي ما يقع على عاتق الحزب من ضرورة توجيه المواطن ، وإنماء الشعور بالمسؤولية،لديه وعلى الأخص توعيته بأن مصالحه الفردية مرتبطة ارتباطا وثيقا بالمصلحة العامة.

[1] يزيد مخلوف ، مرجع سابق ، ص25

3- التعبير عن رغبات الجماهير : ان استخدام الأحزاب السياسية لقوة الرأي العام يحقق فائدة ،لايمكن أن تتحقق بدون الأحزاب ،اذ أن استخدام الأحزاب لهذه القوة يدفعها الى التعبير عن رغبة الجماهير ،فبدون الأحزاب لايتصور لهذه الرغبات أن تجد متنفسا لها ،وأن تصل إلى أذان السلطة الحاكمة فالفرد منعزلا لايمكنه التأثير حتى ولو مارس حقوقه (وخاصة حق التصويت).

الفرع الثالث : تقييم دور الاحزاب السياسية:

إن واقع الأحزاب السياسية في الجزائر خاصة منها المعارضة تبقي حبيسة أزمة دائمة متعددة الأشكال و المظاهر بسب فشل الاحزاب في استقطاب الموطنين و المناضلين للمشاركة في العملية الانتخابية كم تعاني أيضا الأحزاب المعارضة من ركود نشاطها بمجرد انتهاء العملية الانتخابية، لذلك فإن النشاط الحزبي في الجزائر تبقى ظاهرة غي ر معروفة لدى فئات واسعة في المجتمع، و من سماتها أيضا الانشقاق الداخلي و ضعف الحوار و نقص الديمقراطية و كل هذه النقائص جعلت الأحزاب الجزائرية عاجزة عن أداء دورها في المعارضة و رقابة أعمال الحكومة و بالتبعية كشف الفساد ومراقبته و الوقاية منه.[1]

وحتى تتمكن الأحزاب السياسية من أداء دورها في مواجهة الفساد ينبغي أن تتصف بما يلي[2]:

-الاستقلالية من الجهات الخارجية خاصة جماعات المصالح المالية وأوساط الأعمال وذلك لن يتحقق إلا بتفادي تلقي الأموال من طرف هذه الجهات.

[1] بقاوي محند أكلي **واقع جماعات الضغط في مكافحة الفساد**.مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق 2018/2017جامعة عبدالرحمان ميرة بجاية ص75

[2] نفس المرجع ، ص75

-تعزيز ديمقراطية داخلية في الأحزاب عن طريق فتح الحوار الداخلي بين المناضلين والأعضاء وحتى الجمهور الذي يرغب بالمشاركة كما يتعين على الأحزاب فتح العضوية في الحزب أمام الجمهور.

-تنسيق مع منضمات المجتمع المدني الفاعلة على غرار الجمعيات والنقابات والصحافة بربط اتصال دائم معه.

المطلب الثاني :المجتمع المدني

الفرع الاول ::تعريف المجتمع المدني.

يرتبط مفهوم المجتمع المدني من الناحية التاريخية في الفكر السياسي بمفهوم جماعات الضغط (interest group) منذ أرسطوا لا سيما في تناوله للعلاقة بين طبيعة النظام السياسي وصراع جماعات المصالح ، مرورا بفلسفة هيغل حول المجتمع خاصة اعتبار المجتمع هو المستوى الوسيط بين العائلة والدولة غير أن أدبيات الفكر السياسي في مرحلة الثمانينات من القرن الماضي [1] ،جعلت من مفهوم المجتمع المدني الذي يربط بين ثلاثة أبعاد هي : الديمقراطية (ومحورها توسع دائرة المشاركة في اتخاذ القرارات) والتسوية السلمية للنزاعات على المستوى الداخلي والخارجي (أيجاد معادل أخلاقي للحرب كما صوره تطوير الادارة السلمية للخلافات بين الافراد) إن مفهوم المجتمع المدني الذي يعد من بين أكثر المفاهيم عرضة للنقاش والخلاف ،فليس هناك اتفاق حول مفهومه لانه مصطلح غامض ومرن في نفس الوقت

[1] عبدالرحمان التميمي **منظمات المجتمع المدني ودورها في مكافحة الفساد** ورق عمل مقدمة في الورشة التدريبية بعنوان دولار منظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد رام الله فلسطين2013 ص1

،وخاضع لعدة تفسيرات والتي قد تكون متناقضة احيانا ، وذلك حسب رأي المفكر والمرجعية التي ينطلق منها وكذلك بسبب الإختلاف الكبير بين ما يمكن إدراجه ضمن المجتمع المدني ومالا يمكن.

- ومن بين التعريفات فقد عرفه Hygel"بأنه[1]" : تلك الأنظمة و الأنشطة التي تقوم على أساس التعاُقد بين الأفراد خارج إطار العائلة أو الدولة"
- و عرفه (Stephen Dilo) [2]" : أشكال من الجمعيات يطلق عليها غالبا مجموعات طوعية، توجد خارج الهياكل الرسمية للدولة ، ينضم إليها المواطنون طواعية ، وتعمل ضد سلطة الحكومة المركزية"
- وعرفه (Dominique Collas) بأنه[3]" : تلك الحياة الإجتماعية، وخاصة الحياة العامة المنظمة إنطلاقا من منطق خاص بهم ،والتي تضمن من خلال ذلك ديناميكية اقتصادية،ثقافية و سياسية'

الفرع الثاني : وظائف المجتمع المدني.

يتألف نسيج المجتمع المدني من الجمعيات والمنظمات غير الحكومية ،والأشخاص الذين ينخرطون بشكل تطوعي في المشاركة في الأعمال ذات النفع العام ويلزمون بالدفاع عن القيم والمقاصد الدستورية للديمقراطية التشاركية ومبدأ الحكامة ،كالعمل والمطالبة بحماية الحقوق

[1] محمد مجدان المجتمع المدني وعملية التحول الديمقراطي المجلة الجزائرية للدراسات السياسية ا العدد 13لمدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية ص83.

[2] نفس المرجع ، ص 83.

[3] نفس المرجع ، ص 84.

الأساسية للمواطنين وتتبع السياسات العمومية والعمل على محاربة الرشوة وحماية المال العام، والسعي لتوفير الخدمات الاجتماعية والصحية فضلا عن المشاركة في تشجيع التنمية .[1]

- أما بالنسبة لمشاركة المجتمع المدني في الوقاية ومكافحة الفساد فإنه يستمد أساسه القانوني من المادة 15 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ،والتي جاءت تحت عنوان " مشاركة المجتمع المدني "ويمكن تحديد عدة أدوار لمؤسسات المجتمع المدني ،و من اهم هذه الأدوار[2] :

التوعية:

يمكن لمنظمات المجتمع المدني القيام بدور فاعل في رفع مستوى الوعي العام حول ظاهرة الفساد ومخاطرها،إضافة إلى تعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة والمساءلة .بحيث لا تظهر هذه المبادئ من خلال الممارسات كأنها سلوك تجميلي فقط، وإنما مبادئ راسخة تكون أسسا واضحة لسلوك المواطنين وتعاملاتهم وذلك بـ:

–بذل الجهود لإبقاء قضايا الفساد في رأس قائمة اهتمامات منظمات المجتمع المدني، وترسيخ قيم أخلاقية معارضة للفساد ومقبولة من قبل الجميع.

–القيام بجهود إعلامية واسعة ومستمرة حول قضايا الفساد، من خلال نشر المعلومات عبر وسائل الإعلام و اطلاع الأفراد عليها في سبيل التوعية وتنمية القيم المناهضة للفساد، والدفع باتجاه المشاركة في محاربته وتنمية الإحساس بالمواطنة لدى الأفراد.

[1] اوكيل محمد امين مشاركة المجتمع المدني في التصدي لظاهرة الفساد في الجزائر المؤتمر الدولي 4 ص 915
[2] دالويزة نجارد ور الاعلام والمجتمع المدني في مكافحة الفساد مجلة التواصل في الغدارة والقانون العدد51 2017 ص100

-الاستمرار في تأدية الدور الذي تحاول بعض مؤسسات المجتمع المدني القيام به وهو إرساء أسس الثقافة المدنية عن طريق التعليم والتدريب والنشر والإعلام.فهذه الثقافة المدنية تمثل شرطا من شروط إحداث التحول في محاربة الفساد وفضح أنواعه والتوعية بنتائجه.

-تحريك قضايا تهم الر أ ي العام، والمساهمة في تغيير الأنماط الاجتماعية السائدة.

-السعي من خلال المواطنين لإيجاد قاعدة اجتماعية واسعة لمؤسسات المجتمع المدني، وإشراك المواطنين في مجموعات ذات مصالح ضد الفساد.

-استقطاب وجذب طاقات وفئات مستقلة وفعالة مثل قادة مجتمع الأعمال والصحافيين، والشخصيات الدينية والأكاديميين، وأعضاء غرف التجارة والهيئات المهنية المحلية، للمساهمة في بناء نظام نزاهة وطني.

-إصدار نشرات توعية حول أسباب الفساد ونتائجه، والتركيز على إدر ا ج ذلك في مناهج التربية المدنية لطلبة المدارس، وعقد ندوات تلفزيونية وعروض مسرحية للتنبيه إلى خطورة الظاهرة وسبل الحد منها.

-توعية الجمهور حول الإجراءات الرسمية وتعريف الجمهور بآليات وأماكن تقديم الشكاوي.

-إنجاز حملات إعلامية لطرح قضايا الفساد على الرأي العام لكي يكون مساندا لها في قيامها بدورها في محاربته، ويمكن أن تشمل هذه الحملات التقارير والملصقات وجلسات الاستماع العامة للمسؤولين.

الضغط والتعبئة والتأثير

يؤدي المجتمع المدني دورا حيويا في مقاومة الفساد، وذلك بالتأثير في وضع السياسات العامة، وتعبئة وإدارة الموارد التي تعزز الشفافية والمساءلة في برامج عمل الحكومات، إضافة إلى توفير الضوابط على سلطاتها ومن ثم تعزيز المساءلة والشفافية في النظام السياسي.ما يمكنّ ها من عرض تدابير إصلاحية على الحكومات، لما للمجتمع المدني من قدرة على العمل على حماية الحقوق وتوفير خدمات المجتمعية والتوفيق بين المصالح، ذلك يعزز مشاركة المجتمع المدني في الشؤون العامة وتقوية حكم القانون ومحاربة الفساد، فهو يؤدي دورا تكميليا لدور الحكومات وليس بديلا عنها ويتطلب ذلك[1]:

-الضغط لإقرار قوانين وأنظمة، إذ نجحت المنظمات غير الحكومية في بعض البلدان العربية في لفت الراي العام إلى قضايا الفساد، وساعدت على إحداث إصلاح تنظيمي عن طريق الضغط من أجل سن قوانين تنظم جمع الأموال لأغر ا ض سياسية، وقبول الهدايا، والإعلان عن الممتلكات، ومعالجة تعارض المصالح.

-الضغط على الحكومات ومطالبتها بنشر المعلومات حول قضايا الفساد لمساهمتها في نشر الوعي حول هذا الأمر.

-المبادرة إلى عرض تدابير إصلاحية على الحكومات والضغط من أجل تنفيذ برامج الإصلاح.

[1] د الويزة نجار، مرجع سابق ، ص 101

-تنجح مؤسسات المجتمع المدني أحيانا في تأدية دور الوسيط بين الحكومة وأجهزتها وبين جمهور المواطنين، إذ توفر وسائل عملها آليات للمساءلة من جهة، ولإيصال شكاوى المواطنين من جهة أخرى.

بناء شبكات إقليمية ووطنية للنزاهة

من الضروري لنجاح مؤسسات المجتمع المدني وتمكينها من أداء عملها وتقويتها، بناء شبكات وطنية و إقليمية و حتى دولية تعمل في مجال محاربة الفساد على مستوى الوطن العربي، ووضع آليات وأطر تكفل التبادل المنتظم للمعلومات والخبر ا ت بينها وتعبئة الجماهير العربية لتحقيق مزيد من التطور في جهود محاربة الفساد، في هذا المجال يمكن للمؤسسات المجتمع المدني من:

-إنشاء سلك المعلومات على المستوى العربي وإنشاء قاعدة بيانات للمنظمات العاملة في مجال محاربة الفساد و التنسيق بينها في تبادل المعلومات و الخبرات والتجارب الناجحة.

-الإفادة من شبكة الانترنت في الحصول تلقائيا على أي معلومات أو بيانات تحتاج إليها لممارسة نشاطها وتنفيذ برا مجها وقد قرنت المادة 15 من الأمر 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ،مسألة مشاركة المجتمع المدني في التصدي لتهديدات الفساد، بالتأكيد على الدور الأساسي لمبدأ الشفافية والحق في الحصول على المعلومة في تفعيل أطر المشاركة، و ذلك كما يلي [1]:يجب تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته بتدابير مثل:

[1] اوكيل محمد امين ، مرجع سابق ، ص 918

-اعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ القرار ومشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم العمومية

-تمكين وسائل الاعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد

في هذا الصدد برزت العديد من جمعيات المجتمع المدني المحلي التي تعني بالتصدي لظاهرة الفساد ،أهمها الجمعية الجزائرية لمكافحة الفساد وهي الفرع الوطني المعتمد لمنظمة الشفافية الدولية في الجزائرية ،تم تأسيس لجنة وطنية لمكافحة الفساد تهدف إلى متابعة قضايا الفساد والممارسات غير شرعية والمشبوهة في الإدارات والمؤسسات العمومية ،وترمي هذه الهيئة غير الحكومية للحد من انتشار ظاهرة الرشوة والاحتيال المنظم على الأموال العمومية

الفرع الثالث : تقييم دور المجتمع المدني:

رغم الاعتراف بأهمية تكريس مبدأ مشاركة المجتمع المدني في سياسة الوقاية والتصدي لجرائم الفساد في المنظومة القانونية، فإنّ الممارسة الفعلية تكشف عن العديد من العوائق التي لا زالت تحد من فعالية إسهام المجتمع المدني في سياسة التصدي للفساد في الجزائر، يمكن عزو أسبابها لعوامل ذاتية مردها هشاشة البنية التكوينية لمنظمات المجتمع المدني من جهة فضلا عن قصور أدوات التدخل والمشاركة المتاحة له لمواجهة التهديدات التي تخلفها هذه الظاهرة الخطيرة في المجتمع ويمكن تصنيف تلك العراقيل إلى تحديات الذاتية ومن بينها [1]:

-سيطرة الوصاية الإدارية على نشاط مؤسسات المجتمع المدني

-عدم الاستقلالية الوظيفية لتنظيمات المجتمع المدني

-ضعف موارد المالية لمنظمات المجتمع المدني وإشكالية تمويل منظمات المجتمع المدني

[1] اوكيل محمد امين ، مرجع سابق ،ص 925

التحديات الموضوعية التحديات المرتبطة بتفعيل مبدأ شفافية وحق الاطلاع على المعلومة (أسبقية سرية الإدارة على مبدأ الشفافية–صعوبة تفعيل حق الاعلام الاداري وحرية الاطلاع على الوثائق الإدارية)

– والتحديات و العراقيل المرتبطة بآليات تدخل المجتمع المدني في مكافحة الفساد

–انعدام آلية مباشرة للجوء للقضاء.

–تغييب دور المجتمع المدني في الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

المطلب الثالث : وسائل الإعلام.

الفرع الاول :تعريف وسائل الإعلام.

عرف الخبراء الإعلام بأنه[1]" تزويد الناس بالأخبار الصحيحة والمعلومات– السليمة، والحقائق الثابتة، التي تساعدهم على تكوين رأي عام صائب في واقعة من الوقائع أو مشكلة من المشكلات، بحيث يعبر هذا الرأي تعبيرا موضوعيا عن عقلية الجماهير واتجاهاتهم، وميولهم . ولذلك فإن أهم ما يميز وظيفة الإعلام هو الصدق حيث يستهدف الإعلام تقديم الحقائق المجردة وشرحها .وتفسيرها بطريقة موضوعية، ويعتمد الإقناع فيها على تقديم الحقائق والعرض الموضوعي.

[1]لطيفة عريق قراءة في نظريات الاعلام المفسرة لتشكيل الرأي العام مجلة المجتمع والريا ضة 2018ص69

عرفه أورترجورت بأنّه [1]"التعبير الموضوعي لعقلية الجماهير ولروحها وميولها واتجاهاتها في الوقت نفسه، فقال ": لما ينبغي أن يكون عليه الإعلام، لكن واقع الإعلام قد يقوم على تزويد الناس بأكبر قدر من المعلومات الصحيحة و الحقائق الواضحة"،

كما يعرف الإعلام بأنه[2] "عملية اتصال موضوعية تهدف إلى تزويد الجماهير بالمعلومات الصحيحة وتنظيم التفاعل بينها".

وتنقسم وسائل الإعلام إلى عدة أنواع منها[3] :

- وسائل إعلام تقليدية : وتتمثل في الصحف الورقية ،والمجلات، الدوريات ،المطبوعات ،المنشورات والملصقات.
- وسائل الإعلام الإلكترونية :وتضم وسائل التواصل الإجتماعي ك الفايسبوك،و التويتر، والانترنت بشكل عام ، المعروفة بصحافة المواطن .
- وسائل الإعلام المرئية والمسموعة : وتضم التلفزيون ، القنوات الفضائية ،السينما ،الإذاعات

الفرع الثاني :وظائف وسائل الإعلام:

للإعلام خمس وظائف رئيسية [4]:

[1] اسماء لقطيط سلامي اسعيداني **وسائل الاعلام التقليدية في ظل زمن المكاشفة مقاربة وصفية نقدية** مجلة المجتمع والرياضة المجلد4 العدد2(جوان 2021) كلية العلوم الاجتماعية والانسانية جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي ص 324

[2] لطيفة عريق ، مرجع سابق، ص70

[3] عباس شافعة ابراهيم سلامي آليات مكافحة الفساد من منظور إعلامي الجزائر انموذجا مجلى الباحث للدراسات الاكاديمية المجلد8 العدد 2 2021ص437

[4] عبد الرزاق محمد الدليمي مدخل إلى وسائل الإعلام الجديد دار المسيرة للنشر والتوزيع عمان الطبعة الاولى2012ص115

- التوجيه والتكوين والمواقف و الإتجاهات : إذا كانت المدرسة تقوم بمهمتها تلك عن طريق الهيئة التعليمية والكتاب ،فإن توجيه المجتمع يمارس بشكل مباشر وغير مباشر على السواء وسائل الإعلام المنتشرة عادة ،فكلما كانت المادة الإعلامية ملائمة للجمهور لغة ومحتوى ، كلما كانت المادة الإعلامية ازداد تأثيرها.

– زيادة الثقافة والمعلومات[1] :

التثقيف العام هدفه زيادة ثقافة الفرد بواسطة وسائل الإعلام وليس بالطرق والوسائل الاكاديمية التعليمية ،والتثقيف العام يحدث في الإطار الإجتماعي للفرد،أكان ذلك بشكل عضوي وعارض أو بشكل مخطط ومبرمج ومقصود

- الاتصال الاجتماعي والعلاقات البينية :

ويعرف الاتصال الاجتماعي عادة بالاحتكاك المتبادل بين الأفراد بعضهم مع بعض ، هذا الاحتكاك هو نوع من التعارف الاجتماعي ،يتم عن طريق وسائل الإعلام التي تتولى تعميق الصلات الاجتماعية وتنميتها .

- الترفيه عن الجمهور وتسليته [2]: وتقوم وسائل الإعلام بما تقوم به من وظائف بمهمة ملء اوقات الفراغ ،عند الجمهور بما هو مسل ومرفه ،وهذا يتوقف بواسطة الأبواب المسلية في الصحف أو كالبرامج الكوميدية في التلفزيون.

[1] عبد الرزاق محمد الدليمي، مرجع سابق ،ص 116

[2] نفس المرجع، ص 117

- الإعلام والدعاية : تقوم وسائل الإعلام بوظيفة الإعلان عن السلع الجديدة التي تهم المواطنين ، كما تقوم بدور هام في حقول العمل والتجارة ، وعندما تتولى الإعلان عن وجود وظائف شاغرة أو موظفين مستعدين للعمل أو عندما تتولى الإعلان عن مناقصة أو وضع التزام موضع التنفيذ...الخ.

الفرع الثالث :تقييم دور وسائل الإعلام.

يفترض في وسائل الإعلام أنها تمثل السلطة الرابعة في المجتمع. وبالتالي فهي بحكم هذه الصفة المعنوية تعبر عن سلطة شعبية ، أي سلطة الرأي العام ، حيث هي المرآة العاكسة والمعبرة عن ضمير المجتمع،لذا فلإعلام دور أساسي في مكافحة الفساد بكل أنواعه، وذلك إما بالعمل على عدم وقوعه ، او ما يعرف بالدور الوقائي لوسائل الإعلام في معالجة الفساد ، وذلك من خلال[1]:

– نشر الوعي الوقائي والأخلاقي بين أفراد المجتمع بالتعاون مع الهيئات الرقابية .

– التوعية باهمية اخطار الفساد من خلال القيام بحملات واسعة ،ومستمرة تشرح عواقب الفساد كما يتصل بمفهوم الفساد مجموعة من المفاهيم الأخرى التي تشكل عناصر أساسية في استراتيجية مكافحته ،كالمحاسبة والمساءلة والشفافية والنزاهة وهذا من خلال الدور الذي يلعبه الإعلام في كشف الحقائق أن أقدر وسائل الإعلام على مجابهة الفساد هي الصحافة الاستقصائية كونها تتعامل بمنطق مماثل لذلك الذي تتبعه شبكات الفساد . فهي تستعمل أساليب تحري متنوعة واحترافية، وتتم في سرية تامة، كما تتمتع بضمانات كافية أمام القانون

[1] عباس شافعة ابراهيم سلامي ، مرجع سابق ،ص439

والقضاء لحماية مصادر معلوماتها ، إلا أن هناك صعوبات تعيق مهمة الإعلام في مكافحة الفساد من بينها انه في أغلب البلدان العربية تفرض الدولة احتكارا كاملا على الوسائل المسموعة والمرئية، بينما يبدو الأمر أقل تقييدا بالنسبة للصحافة المكتوبة .ولكن هذه السلطة إذا لم تكن تملك الصحف أو وسائل الإعلام الأخرى عمليا فهي تملكها لأشخاص أو جهات مقربّة منها، وفي حال ظهور وسيلة إعلامية خاصة تحاول توسيع هامش استقلاليتها فهي تلاقي أنواعا مختلفة من التضييق الحكومي. وفي هذا الإطار نود ذكر بعض النقاط الهامة التي أكدت عليها منظمة الشفافية العربية كصيغة مرضية لصحافة عربية تواجه الفساد والتي تتمثل في النقاط الآتية[1]:

-القيام بعملية مرا جعة شاملة للقوانين المختلفة المتعلقة بتقييد الحريات، و إلغاء قوانين المطبوعات المقيدة للحريات وتبني حملات وطنية لإقرار قانون حرية الوصول إلى المعلومات.

-حملات توعية للمجتمع المدني بضرورة حرية الصحافة، وبالتالي خوض معركتها لكونهما يمثلان حلفا واحدا.

-حث القطاع الخاص على إصدار الصحف لكونها خط دفاع مهم ضد الفساد الذي يشوه العملية الاقتصادية ويوجهها نحو الاحتكار، والربح غير المشروع في كثير من الأحيان.

-فك الارتباط بين الصحافة والحكومات بتضمين القوانين المدنية مواد تمنع الحكومات من التملك في الصحافة.

[1] د الويزة نجار، مرجع سابق، ص98

-الحثُّ على تأسيس ثقافات وتجمعات تدافع عن الصحفيين وتقوم بالتعاون المشترك بين النقابات العربية والأجنبية.

-الترويج للصحافة الاستقصائية بوصفها الأهم في فضح قضايا الفساد في المجتمع.

-العمل على إقناع المؤسسات الصحافية بتخصيص صفحات لمتابعة قضايا الفساد، وحث مؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص على دعم صحف متخصصة في محاربة الفساد.

-تشجيع عقد دورات لتدريب الصحافيين على الصحافة الاستقصائية المتخصصة وسبل كشف قضايا الفساد.

في هذا الفصل تطرقنا إلى الأدوات المؤسساتية لمكافحة الفساد في الجزائر حيث استعرضنا واقع المؤسسات الرسمية وهي مجلس المحاسبة والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد والديوان الوطني لقمع الفساد .

حيث ان مجلس المحاسبة يعتبر من أهم المؤسسات الرقابية ، والتي أعطيت له مهمة الرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية ،وقد قام المشرع بتفعيل دوره في مكافحة الفساد ،وذلك من خلال توسيع صلاحياته الرقابية ومجال تدخله ،أما الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد فيغلب عليها الطابع الوقائي و التحسيسي ،وذلك لمحدودية الدور الرقابي لها. وبالرغم من الاختصاصات والمهام العديدة التي منحها المشرع للديوان الوطني لقمع الفساد ،إلا أن عدم تمتعه بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي اثر على كيانه واستقلاله الوظيفي.

كما استعرضنا المؤسسات غير رسمية لمكافحة الفساد و المتمثلة في الأحزاب السياسية و المجتمع المدني و وسائل الإعلام ومحدودية دورها في مكافحة الفساد نظرا لمعيقات عديدة أهمها عدم استقلاليتها.

الخـــاتمـــة

الخاتمة:

الفساد ظاهرة خطيرة تشعبت و تغلغلت حتى أضحت تهدد الدول في كينونتها، لذا تجندت لمكافحتها والقضاء عليها .

ولقد حاولنا في دراستنا هذه الإجابة على إشكالية ذات أهمية بالغة وهي : مدى فعالية أدوات مواجهة الفساد الإداري في الجزائر ؟

و للإجابة على هذه الإشكالية كان من الأهمية بمكان التطرق إلى ماهية الفساد حيث توصلنا في هذه الدراسة إلى تعريف الفساد لغة وفي التشريع الإسلامي واصطلاحا،وكذا لدى المشرع الجزائري كما توصلنا أيضا إلى أن للفساد الإداري أسباب سياسية و إدارية و أسباب اقتصادية وأخرى اجتماعية كما أن للفساد الإداري عدة تقسيمات ، وذلك حسب الزاوية التي ينظر منها (الحجم ، الانتشار ،حسب نوع القطاع وكذا من حيث النشاط)، وتوصلنا كذلك أن للفساد الإداري آثارا سلبية على الجانب السياسي والإداري،والجانب الاجتماعي والجانب الاقتصادي وان للجهود الدولية والإقليمية دور كبير في مكافحة الفساد الإداري وفي إطار تعزيز هذه المجهودات ، قامت الجزائر بالمصادقة على هذه الاتفاقيات، ومنه أصبح لزاما عليها إصدار قوانين واستحداث مؤسسات تتكفل بمكافحة الفساد الإداري وتعمل على الحد منه ،حيث تم إصدار العديد من القوانين وعلى رأسها القانون 06-01 المتعلق بالفساد ومكافحته وكما سعت لتفعيل دور مجلس المحاسبة و انشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و انشاء الديوان المركزي لقمع الفساد ،وقد سعت ايضا لتفعيل دور الفواعل غير الرسمية على غرار الأحزاب السياسية

والمجتمع المدني ووسائل الإعلام ن وعلى ضوء ما سبق خلصنا إلى جملة من النتائج نلخص اهمها:

- ضرورة ايجاد حلول بديلة لمسألة ال حصانة التي تقف حائلا أمام ردع بعض مرتكبي جرائم الفساد الذين يتسترون وراءها .
- ضرورة تحديد المصالح التي يكون الموظف ملزما بالإبلاغ عنها ،وذلك في جريمة اخلال الموظف العمومي بالالتزام بالإبلاغ عن تعارض المصالح.
- تماشيا مع مبدأ قرينة البراءة ، يجب أن يقع على جهة الإتهام عبء تقديم دليل الإدانة في جريمة الإثراء غير المشروع ،لا أن يتحمل المتهم ، عبء إثبات عدم ارتكابه الجرم .
- ضرورة استعانة الهيئة التشريعية عند تحضيرها لسن القوانين المتعلقة بجرائم ا الفساد برجال القانون المتخصصين في هذا المجال، وذوي الخبرة.
- إعادة النظر في أجور الموظفين حتى يمكن الإحاطة بأفعال الفساد قدر المستطاع، بالمقارنة مع المستوى المعيشي.
- عقد الاتفاقيات الثنائية بين الدول التي يكون من شأنها تنظيم مسألة المساعدة القانونية في جرائم الفساد، فضلا عن عقدها الاتفاقيات الجماعية، سواء على المستوى الإقليم أو العالمي فيما يتعلق بهذا النوع من الجرائم، وكذا تسليم المجرمين.

- إرساء مبادئ وقواعد الحكم الرا شد من شفافية ومسؤولية، بالإضافة إلى تفعيل دولة القانون،من خلال تطبيق هذا الأخير على جميع المتورطين في قضايا الفساد دون استثناء،انطلاقا من الموظفين العموميين الصغار إلى غاية المسئولين الكبار في الدولة.
- احتكار رئيس الجمهورية سلطة تعيين رئيس الهيئة وأعضاء مجلس اليقظة والتقييم التابع لها قد يؤثر على استقلالها وحيادها، ولهذا من الأحسن منح صلاحية التعيين لجهة أو سلطة أخرى يكون أفضل ويضمن استقلالية أكثر لهذه الهيئة في مواجهة السلطة التنفيذية.
- تفعيل دور أجهزة الرقابة وإعطاءها الصلاحيات الواسعة للقيام بدورها على أكمل وجه، وهذامن خلال الجمع بين كل من تدابير ووسائل الوقاية و الملاحقة و إجراءات الردع والقمع.
- من أجل فعالية حقيقية لأجهزة الرقابة يجب تمكينها من درجة كافية من الاستقلالية المادية و البشرية عن السلطة التنفيذية حتى يتسنى لها مساعدة أجهزة الإدارة العامة على تحسين الأداء وتقوية الشفافية والحفاظ على المال العام.

– إدخال المجتمع المدني في الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

– تدعيم الصحافة الاستقصائية بصفتها، الأهم و الأنجع في الكشف عن قضايا الفساد.

– تفعيل حكم الإعدام في بعض جرائم الفساد، والتي تمس بالتوازنات الكبرى للبلاد، والتي قد ترقى إلى جريمة الخيانة العظمى.

– انتهاج الأساليب الوقائية والردعية للفساد المستمدة من التشريع الإسلامي

قـائمة المصـــادر والمراجـــع

المصادر :

اولا- القران الكريم

ثانيا- القوانين

-المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 2006/11/22المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها

-المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرخ في 2011/11/08 المحدد لتشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات تسييره

-القانون 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

-المرسوم الرئاسي 128/04 والتي تم اعتمادها بموجب قرار صادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 أكتوبر 2003

-المرسوم الرئاسي رقم 06 /137 المؤرخ في 2006/04/10 يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته .

-المرسوم رئاسي 249/14 المؤرخ في08 سبتمبر 2014 المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

ثالثا- الكتب

1-هاشم الشمري.ايثار الفتلي، **الفساد الاداري و المالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية** ،دار اليازوري الاردن الطبعة الاولى 2011

2-امين احمد لطفي **الحرب ضد الفساد** ،الاستاذ الدار الجامعية الاسكندرية ،مصرالطبعة الاولى 2018

3-مجموعة مؤلفين أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ،**مكافحة الفساد الجزء** 1،الاكاديميون للنشر والتوزيع الطبعة الاولى 2014

4-فاديا قاسم بيضون ،**الفساد ابرز الجرائم الآثار وسبل المعالجة**، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان الطبعة الاولى 2013

5-عبدالله محمد الهواري ،**الفساد والقانون الدولي** ،مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع مصر الطبعة الاولى 2020

6-قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ،**عبيدي الشافعي** ،دار الهدى هين مليلة-الجزائر -2008

7-علي بدرالدين، **جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري الجزء2**،دار الايام للنشر والتوزيع عمان 2017.

8-يزيد خلوف محمد ،**الأحزاب السياسية وضع السياسة العامة**، دار السنهوري الطبعة 1 2016

9-امين البار **دور** ،**الاحزاب السياسية في دعم التحول الديمقراطي**، مكتبة الوفاء القانونية الاسكندرية الطبعة

10-عبد الرزاق محمد الدليمي، **مدخل إلى وسائل الإعلام الجديد** ،دار المسيرة للنشر والتوزيع عمان رالطبعة الاولى2012

11-محمد جمعة عبدو ،**الفساد اسبابه وظواهره آثاره والوقاية من**، لدار الليبية للترقيم الدولي للكتاب الموحد دار الكتاب الوطنية -بنغازي-ليبيا

رابعا :المقالات

1-سكران فوزية ،**التدابير القانونية والادارية لمكافحة ظاهرة الفسادالاداري**-دراسة حالة مصر- جامعة تلمسان دفاتر السياسة والقانون العدد17

2-يوسف عبد عطية بحر **الفساد الإداري - المسببات والعلا ج** دراسة تطبيقية على المستشفيات الكبرى في قطاع غزة مجلة جامعة الأزهر بغزة، سلسلة العلوم الإنسانية ، المجلد 13، العدد2011،1

3-موسى بن تغرين **تحديات الاتحاد الافريقي في مكافحة الفساد ن** مجلة الدراسات القانونية جامعة يحي ى فارس بالمدية الجزائر المجلد 6، العدد2 ،2020.،

4-لطيفة عريقن **قراءة في نظريات الاعلام المفسرة لتشكيل الرأي العام** ن مجلة المجتمع والريا ضة 2018.

5- اسماء لقطيط سلامي اسعيداني، **وسائل الاعلام التقليدية في ظل زمن المكاشفة مقاربة وصفية نقدية**، مجلة المجتمع والرياضة المجلد4 العدد2(جوان 2021) كلية العلوم الاجتماعية والانسانية جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي

6- عباس شافعة ابراهيم سلامي، **آليات مكافحة الفساد من منظور إعلامي الجزائر انموذجا** مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية المجلد8 العدد 2 2021ص437

7-الويزة نجار، **د ور الاعلام والمجتمع المدني في مكافحة الفساد،** مجلة التواصل في الغدارة والقانون العدد51 2017

8-بوبشيوطة بسمة، **آليات مكافحة جرائم الفساد ومدى فعاليتها في التشريع الجزائر**،مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية المجلد 2 العدد 2 السنة 2021

9-بن الدين فاطمة ،**مجلس المحاسبة كألية رقابة للحد من الفساد دراسات في الوظيفة العامة** العدد4 ديسمبر 2014

10-جميلة فار، **واقع ورهانات الهيئة الوطنية والديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد** مجلة الحقوق والحريات العدد 2 2006 ص461

11-بوشريط وليدحنان مختاري ،**الآليات المؤسساتية لمكافحة الفساد في الجزائر** مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة الجزائر

12-لعويجي عبدالله بن عيسى نصيرة ،**الديوان المركزي لقمع الفساد** مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية المجلد8 العدد2 2021 ص 597

13-زياد عادل ،**دور تعدد الهيئات للوقاية ومكافحة الفساد الاداري** ،مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية المجلد6 العدد1 2020

14-عبدالرحمان التميمي ،**منظمات المجتمع المدني ودورها في مكافحة الفساد** ورقة عمل مقدمة في الورشة التدريبية بعنوان دولار منظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد رام الله فلسطين2013

15-محمد مجدان، **المجتمع المدني وعملية التحول الديمقراطي،** المجلة الجزائرية للدراسات السياسية العدد 13لمدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية

خامسا : الرسائل الجامعية.

1-حاحة عبد العالي ،**الأليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري**، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكنوراه، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة ،2018-2019

2- العربي شحط محمد الامين ،**السياسة الجنائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية**، اطروحة لتيل شهادة دكتوراه رنكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران 2018-2019

3-بن عودة حورية، **الفساد الإداري وآليات مكافحته في اطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائرين**اطروحة لنيل شهادة دكتوراه قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية جام عة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2015-2016

4-بن زيان سعادة **رقابة مجلس المحاسبة على النفقات العمومية دراسة مقارنة** مذكرة دكتوراه العلوم في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران

5-سلطاني، سارة **آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري والمقارن** ،اطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة وهران2 ،2018-2019

6-بقاوي محندأكلي **واقع جماعات الضغط في مكافحة الفساد.**مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق 2018/2017جامعة عبدالرحمان ميرة بجاية ص75

7- محمد حسن سعيد، وسائل القانون الدولي لمكافحة جرائم الفساد ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط ، عمان ،الاردن 20199

الفهـــــرس

مقدمة

الفصل الأول :الإطار المفاهيم ي للفساد

المبحث الأول :ما هية الفساد 6

المطلب الأول : تعريف الفساد 6

المطلب الثاني : أسباب الفساد..... 17

المبحث الثاني : أنواع الفساد وآثاره 22

المطلب الأول :أنواع الفساد 17

المطلب الثاني : آثار الفساد 28

الفصل الثاني: الآليات القانونية لمكافحة الفساد في الجز ا ئر

المبحث الأول:انضمام الجزائر إلى الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد..... 33

المطلب الأول :اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 33

المطلب الثاني :اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته..... 36

المطلب الثالث :الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد..... 40

المبحث الثاني :القانون (06-01) المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته..... 44

المطلب الأول :تعريف قانون الوقاية من الفساد ومكافحته..... 44

المطلب الثاني :قراءة مضمون قانون الوقاية من الفساد ومكافحته..... 45

المطلب الثالث :تقييم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته..... 55

الفصل الثالث :الآليات المؤسساتية لمكافحة الفساد في الجزائر

المبحث الأول : واقع الهيئات الرسمية في مكافحة الفساد في الجزائر..... 59

المطلب الأول : مجلس المحاسبة..... 59

المطلب الثاني : الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته..... 68

المطلب الثالث : الديوان المركزي لقمع الفساد 77

المبحث الثاني :واقع الفواعل غير الرسمية في مكافحة الفساد في الجزائر 85
المطلب الأول :الأحزاب السياسية..... 85
المطلب الثاني : المجتمع المدني..... 89
المطلب الثالث : وسائل الإعلام..... 96
الخـاتمة..... 103
قائمة المصادر والمراجع..... 106

الملخـص:

الفساد ظاهرة خطيرة ،مست جميع الدول سيما الدول النامية و دراستنا هذه تضمنت تعريف الفساد،صوره و آثاره، نظرا لإنتشار الفساد وخطورته في جميع المجالات،وخطره الحقيقي الذي مس الجزائر،ولمواجهته قام المشرع الجزائري بوضع أدوات قانونية ومؤسساتية مختصة لمكافحة الفساد،رغم كل الجهود المبذولة لمجابهة الظاهرة ،إلا انها تبقى متواضعة.

Résumé:

Le phénomène de la corruption, des phénomènes dangereux, quelles sont conforté tous pays en particulier, les pays en développement.

Notre étude a inclus la définition de la corruption et ses signes et ses effets.

La propagation de la corruption et sa gravité qui est l'une grande importance atout les différents domaines, ainsi quelle danger réel qui menace l'Algérie, et a fin d'afférente le phénomène le législateur a établir des modalités juridique et organismes et institutions spécialisé en lutte contre la corruption .

Malgré les efforts fournit pour combattre ce fléau , restent Modest.